



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

جامعة عبدالرحمان ميرة - بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

تناقضات النظام الانتخابي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص : قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

تحت اشراف الاستاذ

صايش عبد المالك

إعداد الطالبتين

قاصد ريمة

فرواح كاميلية

لجنة المناقشة:


الأستاذ(ة): عيدان رزيقة أستاذة محاضرة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية رئيسًا.

الأستاذ (ة) صايش عبد المالك أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..مشرقًا.

الأستاذ(ة) عيساوي عزدين أستاذة محاضر جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ممتحنًا.

تاريخ المناقشة

2018-2017



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1)

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ

بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ

﴿(5)

سورة العلق 'الآيات 1 إلى 5'

صدق الله العظيم

---

## إهداء

رفعت قلبي المتواضع لأهدي ثمرة عملي الذي أفتخر بتقديمه إلى أجمل إنسانة على

الأرض أمي التي شجعتني وسمرت الليالي من أجل سعادتي أطال الله بعمرها

أبي سبب وجودي و سر نجاحي و قدوتي بأخلاقه وتربيته حفظك الله لي

أختي فلة و أخي وليد شركاء دربي في الحياة

كما أهديه إلى زوجي حمزة سند ظمري و شريك حياتي و نور عيني

إلى كل الأحباب و الأصدقاء

قاصد ريمة

## إهداء

لحمد لله الذي تسبح له الرمال، و تسجد له الضلال و تنذل من هيبتة الجبال الشكر لله.  
يشرفني ان اهدي ثمره انجاز عملي المتواضع هذا الي اعظم ما املك في الوجود  
"امي الغالية " التي لونت كل عمري بحبها و عطفه الي والتي سمرت وضحك براحتها  
في سبيل نجاحي والتي رافقتني لحظة بالحة في اخراج هذا العمل . " ابي الغالي "  
يا اعظم رجل في حياتي ، منبع نجاحي ونور طريقي وسندي اطل الله تعالى عمره  
عمرهما ،والي كل اخوتي خاصا اخي "العزيز" فهو سندي ،فانتم سر ابتسامتي في الحياة  
،الي كل الامل و الاصدقاء الي كل هؤلاء اهدي هذا العمل متواضع، لكم مني الشكر  
وجازاكم الله خيرا.

قرواح كاملة

# شكرو عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لمي شكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه هو نشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله داعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم

إلى الوالدين العزيزين الذين أعاوننا وشجعونا على الإستمرار في

مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث؛ كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من

شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثيا لأستاذ الدكتور " حايش عبد المالك " الذي لن

هذه المذكرة لإيوائه حقه بصبره الكبير على، ولتوجيهاته العلمية التي لاتقدر بثمن؛ والتي

كما نتوجه بخالص شكر وتقديرى إلى الأستاذ "بطا طاش أحمد" الذي لم يبخل علينا بأي

معلومة عن هذا الموضوع و شكرا لكم

## قائمة لأهم المختصرات

### أولا : باللغة العربية

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة .... إلى الصفحة

ط : طبعة

د . ط : دون طبعة

د . س . ن : دون سنة النشر

م . د : المجلس الدستوري

ج ، ر . ج . ج . د . ش : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ن . م . ق . ع . م . د : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

### ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

P , P : de la page ....à la page...

E D : édition

N° : numéro



# مقدمة



يتصدر النظام الانتخابي مكانة مرموقة في النظام السياسي لأية دولة تتبنى النظام الديمقراطي و يقصد بالنظام الانتخابي هو الأساليب و الطرق المتبعة لعرض المترشحين برامجهم على الناخبين ، و فرز الأصوات ، و تحديد النتائج ، و كافة الإجراءات و المبادئ التي تحدد العملية الانتخابية .

و تعددت تعارف النظام الانتخابي، فهناك من يراه مجموعة من القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية و المؤسسات و الهيئات الإدارية التي لها ارتباط وثيق برقابة العملية الانتخابية.

على الرغم من الاختلاف في مفاهيم و تعارف النظام الانتخابي ، إلا أنّ الفقهاء يتفقون على أنّ الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي ، حيث يقول الأستاذ " ليون بردات" في كتابه الإيديولوجيات السياسية « لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي إلاّ الانتخاب » ، فإذا كانت الديمقراطية تعدّ أساس لنظام الحكم فإنّ الانتخابات هي الأداة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين ، و بها يمنح حق ممارسة السيادة و ذلك عن طريق مبدأ الحرية في اختيار الحاكم .

فالمشاركة السياسية للمواطنين في الحياة السياسية لا تعتبر حق من الحقوق المعترف بها في دولة القانون " ETAT D DROIT " و إنّما تعدّ حجر الزاوية للنظام الديمقراطي و لا تتجسد هذه المشاركة إلاّ عن طريق الانتخاب فهذه الأخيرة هي التي تضيء مبدأ المشروعية في نظام الحكم السائد في الدولة<sup>1</sup>.

إنّ الجزائر منذ استقلالها و هي تحاول إثبات سيادتها سواء على المستوى الوطني أو العالمي فانتهجت عادة الاستقلال نظام الأحادية الحزبية محاولتا منها النهوض بدولة مستقلة حديثا، لكن هذا النظام لم يدم طويلا بسبب فشله في ترسيخ ركائز للوقوف بدولة حديثة الاستقلال.

عرفت الجزائر تغيير جذري سواء على المستوى الاقتصادي بانتهاجها للنظام الليبرالي و على المستوى السياسي باعتمادها على نظام التعددية الحزبية كقفزة نوعية و تطلع جديد لتكريس مبادئ

<sup>1</sup> - أقوجيل نبيلة ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 04 ، جامعة محمد

خيضر، بسكرة ، ص 366 .

ديمقراطية إعطاء الشعب حرية الترشح و حرية الانتخاب ، و لم يتجسد ذلك في النظام الانتخابي الجزائري إلا بعد سنة 1989 ، حيث اكتسبت الجزائر تجربة لا يستهان بها في مجال الانتخابات التي أفرزت عدة قوانين انتخابية فكان أول قانون نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة هو قانون 1963<sup>1</sup>، لكن التجربة الحديثة للمشرع الجزائري التي أتت بزوال القانون دون تحقيق مبتغاه و أدى ذلك إلى ظهور قانون 1980<sup>2</sup> ، ليليه بعد ذلك القانون 1989<sup>3</sup> ومن بعد ذلك صدر القانون العضوي 1997<sup>4</sup> المعدل و المتمم بموجب القانون 2004 وهنا يسجل تطور ايجابي في مسألة الانتخاب حيث انتقل المشرع من المراسيم لتنظيم عملية الانتخاب إلى قوانين عضوية وذلك تأثرا بالمشرع الفرنسي .

فعرف بذلك النظام الانتخابي الجزائري جملة من القوانين الانتخابية نتيجة للإصلاحات التي كان يكرسها المشرع الجزائري في كل مناسبة انتخابية ليصل بذلك لأخر قانون وهو القانون العضوي 2012<sup>5</sup> الملغى بقانون 2016<sup>6</sup> الذي يهدف إلى وضع آليات مناسبة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات بصفة أكثر نزاهة و شفافية و ذلك بتبنيه لمبادئ جديدة تمكن الشعب في اختيار من يمثل شؤونه العامة في الدولة، ومع ذلك هناك مآخذ عديدة يمكن أن يعاتب على أساسها النظام الانتخابي الجزائري ليس بسبب النقائص والثغرات التي مازال يتسم بها بل بسبب المفردات العديدة التي يحتويها،

<sup>1</sup> - القانون 63-305 الصادر بتاريخ 20 أوت 1963 ، المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>2</sup> - القانون 80-80 الصادر في 28 أكتوبر 1980 ، المتضمن نظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 44 الصادرة في 28 أكتوبر 1980 .

<sup>3</sup> - القانون 89-13 الصادر في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج . ر . ج . ج . ج ، العدد 32 الصادر في 07 أوت 1989 .

<sup>4</sup> - الأمر 97-07 الصادر في 6 مارس 1997 و المتضمن نظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997 .

<sup>5</sup> - القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012

<sup>6</sup> - القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج. العدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

وعلى أساس ذلك نتساءل ما هي النقاط التي لم يوفق فيها المشرع الجزائري والتي خلقت جملة من التناقضات في النظام الانتخابي؟.

❖ أسباب اختيار الموضوع :

يعد السبب وراء اختيار هذا الموضوع إلى اهتمام الباحث بمواضيع القانون الدستوري التي لها صلة بالانتخابات و كذلك اتبعا للتخصص الباحث في هذا المجال الذي يدخل في التخصص العام، التأثير بالنظام السياسي الجزائري في مختلف المجالات خاصة في المجال الانتخابي.

بالإضافة إلى قلة الدراسات السابقة المتخصصة في هذا الموضوع ، بالإضافة إلى اعتبار الانتخاب هو معيار لقياس الديمقراطية في الدول فكان من المهم جدا الكشف عن أهم التناقضات التي تواكب هذا المعيار.

❖ الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث :

- من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا لهذا البحث
- انعدام المراجع التي تعالج هذا الموضوع و إن وجدت فهي تعالجه بشكل سطحي و الموضوع يستلزم معالجة عميقة لأحكام و إجراءات العملية الانتخابية .
- رغم تنقلنا إلى مختلف الجهات الإقليمية كالولاية و البلدية لكن لم نتلقى أي معلومة حول هذا الموضوع.

- صعوبة فهم أحكام بعض النصوص القانونية في قانون الانتخابات بسبب غموضها .

❖ المنهج المتبع لهذا الموضوع :

اقتضت دراسة موضوع تناقضات النظام الانتخابي الجزائري انتهاج منهج تحليلي نقدي الذي يتناسب مع تحليل أحكام النصوص القانونية للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، و كذلك انتهجنا المنهج المقارن مع التشريعات الأخرى بغرض عرض تجاربها و معرفة مدى مطابقتها مع النظام الجزائري .

و حتى يتسنى لنا الإجابة على هذه الإشكالية و في سبيل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على تقسيمه إلى فصلين الفصل الأول بعنوان تناقضات الأحكام القانونية العامة المنضمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري النظام الانتخابي ، أما الفصل الثاني بعنوان تناقضات الأحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري.

# الفصل الأول

تناقضت الأحكام القانونية العامة  
الضابطة للعملية الانتخابية في النظام  
الانتخابي الجزائري

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

تعتبر العملية الانتخابية الشفافة و المتميزة بالنزاهة عنصر أساسي في النظام الديمقراطي، لكونها تؤكد على مبدأ أن الشعب مصدر كل سلطة لذلك سعت معظم الدول لتبني الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة.<sup>1</sup> فحرص المشرع الجزائري أن يضع نظام انتخابي قانوني يضمن أسس مبادئ دولة القانون من خلال نصه في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup> على أحكام عامة تتضمن مجمل الإجراءات التحضيرية لانتخاب ، وكذلك أحكام خاصة تتعلق بمختلف الانتخابات الوطنية سواء المحلية، التشريعية، الرئاسية .

بالعودة إلى الأحكام القانونية العامة في القانون العضوي السالف الذكر نستشف أن العملية الانتخابية تسبقها تحضيرات و إجراءات مختلفة تتميز بالطابع الإداري التي تتولاها الإدارة والمتمثلة أساسا في التحضيرات المادية لسير العملية الانتخابية ، من بينها ضبط القوائم الانتخابية التي تعتبر ركيزة أساسية في الأحكام العامة فكلما تم ضبط هذه القوائم بنجاح زادت معها نزاهة العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

وذلك تكون كفيلة بإعطاء شرعية لعملية التصويت عملية الفرز و إعلان النتائج.

إلا أنه بالرغم من هذه الأحكام القانونية السخية التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري في القانون العضوي السالف الذكر ، لا يزال يشوبها جملة من التناقضات .

فبدلا من أن تكون أحكام عامة و واضحة لناخب و المنتخب كانت مفرغة من مضمونها لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل عرض لأهم التناقضات التي مست الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية (المبحث الأول ) ، و محاولة منا لتحديد أهم إشكاليات التي تعيق مجريات سير العملية الانتخابية ( المبحث الثاني ).

<sup>1</sup> - بلقريني عبد الله ، الحماية القانونية للعملية الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل المدرسة

العليا للقضاء ، مديرية التدريب ،الدفعة 15 ، 2007 ، ص 1.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - بلقريني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 2.

## المبحث الأول

### إشكالية غموض الإجراءات الأولية الضابطة للعملية الانتخابية

تتطلب المشاركة السياسية للهيئة الناخبة وفقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>1</sup> إجراءات تمهيدية و أولية لضمان فعالية العملية الانتخابية، وذلك نظرا للارتباط الهام بين هذه الإجراءات وعملية التصويت كون هذه الأخيرة مقترنة بصحة و بطلان الإجراءات الأولية والتي تترجم معايير نزاهة وشفافية الانتخابات<sup>2</sup>.

لكن واقع العمل بهذه الإجراءات والضمانات الأولية تطرح علامات استفهام متعددة سواء على مستوى التسجيل في القوائم الانتخابية (المطلب الأول) او فيما يتعلق بسير العمليات التحضيرية للاقتراع (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التسجيل في القوائم الانتخابية شرط شكلي للعملية الانتخابية

تطرح فكرة التسجيل في القوائم الانتخابية<sup>3</sup> إشكالات على صعيد الممارسة الفعلية لها، فنجد المشرع الجزائري أكد في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>4</sup> على ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية كشرط لممارسة الحق في الانتخاب.

<sup>1</sup> - القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بنياني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، للعلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة ، ص 39 .

<sup>3</sup> - تعرف القوائم الانتخابية بأنها الوثيقة التي تحتوي فيها الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على بيانات متعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد مكان ومحل إقامة أو السكن بدائرة الانتخابية.

<sup>4</sup> - القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

فإجراء التسجيل في القوائم الانتخابية كقاعدة جوهرية لممارسة الانتخاب لم يسلم من وجود تناقضات ترد على هذا الشرط (الفرع الأول) ، و أكثر من ذلك فتعد القوائم الانتخابية أداة لانتهاك مبدأ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### استشكالات في شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

إن المشرع الجزائري قيد معدل المشاركة السياسية في مجال الانتخابات في مفهومها الواسع بمجموع من الشروط والشكليات التي من شأنها تحديد المعايير القانونية للتسجيل في القوائم الانتخابية، ولتكون مرآة عاكسة عن التطبيق الفعلي لمبادئ الديمقراطية<sup>1</sup> لكن الشروط الواردة في المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>2</sup> المترجمة لصفة الناخب ما تزال تطرح عدة إشكالات.

و من أهم ما يمكن أن نشير إليه السن القانوني للناخب الذي يمكن أن يعتبر معيار غير ثابت في العملية الانتخابية (أولا) ، والجنسية كموضوع يثير التناقض في التطبيق الواقعي لها (ثانيا) ، و إشكالية التوسع من مفهوم الحقوق المدنية والسياسية وتعارض أحكامها مع محتوى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (ثالثا).

<sup>1</sup> - بنيني أحمد ، المرجع السابق، ص. 26.

<sup>2</sup> - تنص المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي على: "يعد ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يجد في أحد الحالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به".



## أولا

### السن معيار غير ثابت في العملية الانتخابية

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابيات توفر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>1</sup> ليتمكن الناخب من مزولة حقه في الانتخاب، لكن بعد التحليل العميق لشرط السن الوارد في القانون العضوي السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري وقع في تناقض فادح في تحديد السن القانوني للناخب مع إغفاله في تحديد أساسه وهو ما خلق عيب في جوهر هذا الشرط ، و بالمقارنة مع السن الوارد في القانون المدني<sup>2</sup> ، حيث نجد في المادة 40 من القانون السالف الذكر ينصّ على سن الرشد بتمام 19 سنة.

ومن منطلق أحكام هذه المادة فالشخص الذي يعتبر ناخبا في قانون الانتخابات والبالغ 18 سنة هو ناقص الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني، فكيف يؤكد المشرع الجزائري على 18 سنة للناخب وهذا الأخير لا يتمتع بأهلية التعاقد و أفعاله وتصرفاته القانونية دائرة بين النفع والضرر إلاّ ما أجازه وليه، ومن هذا المنطلق يحق لنا أن نتساءل: هل يمكن الوثوق بإرادة واختيار شخص لا يستطيع إبرام عقد لأبسط الأشياء، مع إمكانية اعتبار الانتخاب بمثابة عقد بين الحاكم والمحكومين، فمن هنا يظهر الإخفاق و العجز القانوني للمشرع الجزائري بنصه على سن 18 سنة، وكأنّ هذا الناخب وعيه وإدراكه وتصرفاته النافعة تنقص في القانون المدني وتكتمل في قانون

<sup>1</sup> - نص المادة 03 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - تنص المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26/09/1975، ج. ر. ج. ج. عدد 78 الصادرة في 1975 ، عدل بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر ج ج ، عدد44 الصادرة في 26 جوان 2005 ، المعدل بالقانون 07-05 المؤرخ في 31 مايو 2007، المتضمن القانون المدني على: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة."

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

الانتخابات، أو أن التصرفات المدنية أكثر أهمية بالنسبة له من تقرير الشؤون السياسية للدولة ، فهو ما يترجم ضعف المشرع الجزائري في تحديد المشاركين في التصويت<sup>1</sup>.

وكذلك اعتبرت المادة 43 من القانون المدني أن كل شخص بلغ 13 سنة أي مميز وأقل من 18 سنة غير راشد فهو ناقص الأهلية<sup>2</sup>.

و التناقض الآخر الذي وقع فيه المشرع الجزائري والذي لا يقل أهمية عن سابقه، يتضح في المادة 3 من قانون الانتخابات التي نصت على بلوغ 18 سنة يوم الاقتراع<sup>3</sup>، فالإشكال المطروح هو هل فعلا كل من يصل 18 سنة يعتبر ناخبا لأن هناك شرط أساسي هو التسجيل في القوائم الانتخابية ؟ فالمشرع الجزائري تجاهل أن إجراء التسجيل في القوائم الانتخابية أسبق من إجراء الاقتراع، باعتبار أن الشخص الذي لم يصل 18 سنة يوم التسجيل لا يسجل في قائمة الانتخابات ، وبالتالي لا ينتخب حتى يبلغ 18 سنة يوم الاقتراع و هذا عجز آخر من المشرع الجزائري.

وأبعد من ذلك يثار تناقض آخر يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة حيث نصت المادة 108 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>4</sup> أن الهيئة الانتخابية التي تنتخب أعضاء مجلس الأمة مكونة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي ، ويشترط أن يكون سنهم على الأقل 23 سنة وهذا ما نصت المادة 79 فقرة 02 من نفس القانون المتعلق بالشروط الترشح لمنصب عضو بالمجالس النيابية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بنيني أحمد ، المرجع السابق، ص. 26.

<sup>2</sup> - تنص المادة 43 من القانون المدني على : " كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذاغفلة ، يكون ناقص الأهلية وفق لما يقرره القانون .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 108 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي.

<sup>5</sup> - تنص المادة 79 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 على: " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

و بالوقوف عند أحكام هذه الفقرة وتحليلها نجد أن الشخص البالغ 18 سنة ينتخب رئيس الجمهورية و له أن ننتخب أعضاء المجالس المحلية له أن وأعضاء المجلس الشعبي الوطني ولكنه لا يستطيع انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، و المفارقة العجيبة التي تطرح هنا هو كيف أن رئيس الجمهورية بما له من صلاحيات ينتخب ممن سنهم 18 سنة ، و أعضاء مجلس الأمة ينتخب ممن يفوق سنهم 23 سنة ، وهذا ما يترجم السن الانتخابي هو شرط شكلي وغير ثابت لعل هذا التباين في شرط السن راجع لاعتبارات سياسية حيث أن الدول المحافظة التي تعمل على إبعاد عنصر الشباب للمشاركة في الحياة السياسية تشترط بلوغ الشخص 25 سنة أو أكثر<sup>1</sup> و العكس صحيح.

فكان من الأجدر على المشرع الجزائري توحيد سن الانتخابي مع السن المدني لتفادي الإشكال البارز في هذا الاختلاف فبدلا من تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة كان من الأحسن له رفعه إلى سن الرشد المدني، كون ببلوغ الشخص هذا السن يكون على مستوى من الإدراك وفهم حقيقة الأمور السياسية وتأثيره الإيجابي على الظروف المناسبة له.

---

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .

- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع .

- أن يكون ذا جنسية جزائرية .

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .

<sup>1</sup> - شريط أمين، الواجب في القانون الدستور والمؤسسات السياسية المقارنة، ط، 07، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص. 219.

## ثانيا

### شرط الجنسية يثير تناقض في التطبيق الواقعي لها

يعدّ شرط الجنسية من بين الشروط والمقومات العامة لممارسة حق الانتخاب إذ من غير المنطقي الجمع والمساواة بين الذي يملك الجنسية أو عديمها أو فاقدها لممارسة الحقوق السياسية<sup>1</sup>.

لكن بالعودة إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي نجد المشرع الجزائري في المادة 03 منه ، أهمل هذا المبدأ ولم يفرق بين أن تكون الجنسية مكتسبة أو أصلية، بل اكتفى بعبارة "يعاد ناخبا كل جزائري وجزائرية"<sup>2</sup>.

وهو التناقض الفادح الذي وقع فيه المشرع الجزائري يظهر من خلال أحكام المادة 15 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية المعدل بموجب الأمر 05-01 التي تنص أنه يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها<sup>3</sup>، فنجد المشرع الجزائري وسع من مصطلح الجنسية ليشمل كل مواطن ومواطنة دون التمييز في نوعها كشرط للتسجيل في القوائم الانتخابية، ولم يشر إلى الفرق بين المواطنين الأصليين والمواطنين المتجنسين ولم يقيم بتقييدهم بمدة التجنس كما أشارت إليه المادة 15 من الأمر السالف الذكر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بوشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، ط ، 07 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د . س . ن ، ص 105 .

<sup>2</sup> - تنص المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي على : " يعد ناخبا كل جزائري بلغ العمر 18 سنة يوم الاقتراع " .

<sup>3</sup> - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15/12/1970 ، ج ر ج ج عدد 105 ، المؤرخة في 18/12/1970 رقم المعدل و المتمم بالأمر في 27 فبراير 2005 ، ج ر ج ج عدد 15 المؤرخة في 27/02/2005 ، المتعلق بقانون الجنسية .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه .

و هنا نطرح تساؤل : إذا كان كل جزائري وجزائرية يعتبر ناخبا كقاعدة عامة فهل هذه الأخيرة تمتد إلى الأجانب المقيمين و الذين لم يستوفوا سبعة سنوات لتجنسهم؟.

فالمقيم في الجزائر يعتبر الأكثر تأثرا بالوضع السياسي في الجزائر أكثر من الجزائري ذو جنسية الأصلية و مقيم في الخارج خاصة ، إذا كان يمارس نشاطه الاجتماعي والاقتصادي والتجاري والصناعي في القطر الوطني، ف نجد المشرع منح حق الانتخاب للجزائري المقيم في الخارج و حرم الأجنبي المقيم في الجزائر من هذا الحق و الذي لم تبلغ مدة إقامته سبعة سنوات .

كان من الأحسن على المشرع أن يبين نوع الجنسية الواجبة امتلاكها لدى الشخص، ويفرض على الناخب الجنسية الأصلية أو المكتسبة ويوضح ذلك بصريح العبارة لتفادي الوقوع في الغموض و الإشكالات ، و فضلا على ذلك كان من المفروض أن ينصّ على الإقامة كبديل لشرط الجنسية في الانتخابات المحلية و يبقى على الجنسية في الانتخابات التشريعية و الرئاسية ولذلك نظرا لحساسية هذه الأخيرة وارتباطها الوثيق بسيادة الدولة و اعتبارها معيار لقياس مستوى التطور الديمقراطي في البلاد.

### ثالثا

#### التوسع في مفهوم الحقوق السياسية والمدنية

يعتبر شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية شرط آخر في الهيئة الناخبة لا يقل أهمية عن شرط السن و الجنسية و يطلق على هذا الشرط عند بعض الفقهاء تسمية الاعتبار أو الأهلية الأدبية<sup>1</sup> وتعتبر الحقوق المدنية هي حق الشخص في ممارسة بعض التصرفات القانونية كإبرام العقود بمختلف أشكالها.

<sup>1</sup> - أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص، 33.

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

وجميع تصرفاتها القانونية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري شرط أن يكون راشد، و أن يتمتع بكامل قواه العقلية ،أي ألا يكون ناقص أو فاقد الأهلية كالمجانين والأطفال غير المميزين<sup>1</sup>.

أما الحقوق السياسية فهي مقررة في أهلية الشخص في المشاركة في الحياة السياسية كحق الترشح وحق الانتخاب مع توفر شروط أخرى تشترطها معظم الدول الحديثة تتمثل في عدم الحكم على الشخص لارتكابه جرائم مخلة بالشرف أو إظهار إفلاسه، وهذا الحرمان يكون دائما أو مؤقتا برد الاعتبار، أو إجراء عفو يشمل القانون الجزائري يأخذ على هذا الاتجاه<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري نص على الحقوق المدنية والسياسية في المادة 03 منه<sup>3</sup> ، وبعد تحليلنا لفحوى هذه المادة كانت محل إشكال ينصب في توسيع مفهوم هذه الحقوق وشموليتها ، ولكن الواقع يترجم خلاف ذلك كون أنه وسع في الحقوق السياسية والمدنية من جهة و ذلك بالسماح للشخص الذي ردّ اعتباره أو أعفيا عنه طبقا لمفهوم نص المادة 11 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر من ممارسة حق الانتخاب بعدما كانت فئة محرومة منه<sup>4</sup>.

وهنا نطرح تساؤل آخر هل جميع المخالفات والجرائم تنسى و تمحى لمجرد رد اعتبار أو إجراء عفو شامل؟.

<sup>1</sup> - القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - شريط أمين ، المرجع السابق. ص. 220.

<sup>3</sup> - راجع المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - تنص المادة 11 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي على : " سجل في القائمة الانتخابية وفق أحكام القانون العضوي كل من استعاد أهلية الانتخابية أثر الرد اعتبار أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شامل".

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

كذلك نثير نقطة أخرى في هذا السياق وهي تناقض المادة 03 في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>1</sup> مع المادة 40 من القانون المدني فهذه الأخيرة نصت على أن الشخص إذا بلغ سن الرشد يباشر حقوقه المدنية<sup>2</sup> و مقارنتا بالقانون 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي نجده ينص أن الشخص البالغ 18 سنة يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "التشريع المعمول به" ، حيث يقصد منه القانون المدني الذي يقر أن الشخص لا يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية إلا إذا بلغ سن الرشد أي 19 سنة .

المشرع جعل العفو الشامل و رد لاعتبار مبدأ لممارسة حق الانتخاب للفئات السابقة الذكر، باستثناء المادة 11 من القانون العضوي<sup>3</sup> فلم يحاول تحديد الأحكام و التدابير لعفو الشامل التي يستفيد منها المخالفون كون أن قانون المصالحة الوطنية حددت استثناءات للذين يستفيدون من هذا العفو وهذا الاستثناء ينصب على الذين لهم يد في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات أو أعمال متفجرات في الأماكن العمومية، وهذا ما نجده في أحكام الأمر 06-01 المتعلق بالاستفادة من المصالحة الوطنية<sup>4</sup> وهو تناقض واضح بين النصوص التي تتضمن العملية الانتخابية.

لإسقاطه العفو على شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية دون تبيان الاستثناءات الواردة على هذه المصالحة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - راجع المادة 40 من القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - تنص المادة 11 من القانون العضوي 16-10 على : " يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله."

<sup>4</sup> - الأمر 06-01 ، المؤرخ في 28 محرم عام 1427 ، الموافق ل 28 فبراير 2006 ، يتضمن تنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية، ج ر ج ج ، عدد 11.

و هذا سينعكس حتما على جوهر العملية الانتخابية، وبالعودة إلى بعض القوانين الانتخابية للدول فنجدها تنص وتؤكد على حرمان مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف في الانتخابات و قد تمّ تحديد الجرائم المانعة لحق الانتخاب، وهذا بغية تجنب تعسف الإدارة التي يمكن أن تفسر كل تصرف مخالف للقانون أو مخالف لسياسة الحكومة والتي تعد بمثابة مانع آخر لممارسة الانتخابات و كل من يدلي برأيه ضد النظام العام تعتبر جريمة أخرى تمنع الشخص من ممارسة حقه السياسي ، وهو ما يجعل الانتخاب عملية شكلية لا قيمة لها <sup>1</sup>.

وكان من الأجدر للمشرع الجزائري عدم التوسيع في هذه الحقوق ليشمل الفئات المخالفة للقانون كون مسار الانتخابات قائم على النزاهة والديمقراطية.

## الفرع الثاني

### إشكالية انتهاك القوائم الانتخابية لمبدأ الشفافية والنزاهة العملية الانتخابية

خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا للقوائم الانتخابية باعتبارها أداة تثبت أن الهيئة الناخبة تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>2</sup>، و يعتبر تسجيل الناخب من أهم الضمانات التي يعبر فيها الأفراد بالتساوي عند ممارسة الحقوق السياسية<sup>3</sup> والشخص غير المسجل في القائمة الانتخابية لا يحق له التعبير عن الإرادة السياسية كون أن القوائم الانتخابية تعتبر حجر أساس للنظام الانتخابي، لكن هذا لم يمنع من أن تكون القوائم الانتخابية أداة لانتهاك ما كانت تسعى لتحقيقه في المسار الانتخابي وهذا الإشكال يترجم واقع هذا التناقض في ثلاث (03) مسائل تتمثل في إشكالية غياب الجزاء واستحضار الواجب (أولا) وازدواجية التسجيل في القوائم الانتخابية لموظفي الأسلاك النظامية (ثانيا) وازدواج في التسجيل في القوائم الانتخابية للمقيمين في الخارج (ثالثا).

<sup>1</sup> - بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص، 106.

<sup>2</sup> - راجع المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، 1996، ص.65.



## أولا

### إشكالية غياب الجزاء واستحضار الواجب في القوائم الانتخابية

المشروع الجزائري يقر في المادة 06 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي على واجب التسجيل في القوائم الانتخابية<sup>1</sup>، وفي نفس السياق نص المشروع الجزائري في القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات الملغى في نص المادة 06 ولكن بمصطلح إجباري<sup>2</sup>، لكن بالوقوف عند مصطلح واجب على كل مواطن ومواطنة التسجيل في القوائم الانتخابية، نجدها تتعارض مع فكرة الجزاء كون أن الواقع يترجم دائما محاولة إقناع عدد كبير من الأشخاص لتسجيل في القوائم الانتخابية رغم توفر شروط التصويت في كل مناسبة انتخابية، وإذا كان يؤكد مع كل تنقيح لقانون الانتخابات على هذه الصيغة فإنه ف المقابل لا يحدد جزاء قانوني لعدم التسجيل في القوائم الانتخابية، و الحقيقة أنّ غياب الجزاء لهذا الواجب له ما يفسره إذ لا يمكن للمشروع الجزائري أن يلزم إجراء التسجيل في القوائم الانتخابية ولا يلزم الانتخاب بحد ذاته نظرا لكون التسجيل و الانتخاب مرتبط بقناعة الشخص .

وكان من المفروض أن يكتفي بالنص أنّ الانتخاب حق و كذا التسجيل في القوائم

الانتخابية.

<sup>1</sup> - تنص المادة 06 من القانون العضوي 16-10 على : " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا. " .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 06 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 هـ الموافق 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج ، عدد 32.

## ثانيا

### ازدواجية التسجيل في القوائم الانتخابية

من المبادئ التي تعتمد عليها السلطات المعنية في وضع القوائم هو مبدأ وحدة القائمة الانتخابية حيث أن التسجيل على مستواها لا يكون أكثر من قائمة واحدة و هذا ما أشارت إليه المادة 08 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>1</sup>.

لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من نفس القانون<sup>2</sup> فهي محل إشكال وتناقض يمس بمبدأ وحدة التسجيل في القوائم الانتخابية إذ أن الامتياز الذي نص عليه في أحكام المادة 10 بالنسبة لموظفي أسلاك النظامية يكون في أغلب الأحيان منفذ لازدواج التسجيل الذي ينتهك انتهاكا فادحا لشفافية الانتخابات وبالرغم من وضع ضوابط تمنع بالتلاعب في أي جهة إدارية في مصداقية هذه القوائم كطلب الشطب في القوائم السابقة لتسجيل الأشخاص بعد إعادة تسجيلهم في القوائم الجديدة لكن الإشكال المطروح هو غياب الآليات الضرورية لمراقبة الإجراء الشطب مما يسمح أن يكون الشخص الذي تتوفر فيه الشروط المضمنة في المادة 09 و10 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي أن يكون مسجلا في أكثر من قائمة واحدة<sup>3</sup>.

ف نجد أن المشرع الجزائري جعل شرط التسجيل شكلي دون تأطيره بآليات ضرورية التي تضمن نزاهة هذه الإجراءات، فعدم الشطب في القوائم الانتخابية يؤدي بالضرورة إلى تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير منهم مما يؤثر سلبا على جدية العملية الانتخابية وهو ما يظهر في الممارسة الواقعة إذ أن تسجيل عضو في الجيش في بلدية إقامته ثم يسجل في بلدية آخر موطن

<sup>1</sup> - تنص المادة 08 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي على: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة."

<sup>2</sup> - تنص المادة 10 من القانون العضوي 16-10 على: "يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفي الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه ، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي."

<sup>3</sup> - أنظر المادة 09 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

له وبعد ذلك يمكن أن يسجل في بلدية أحد أصوله دون رقابة تشطبيه الفعلي في القوائم الأخرى، كل هذا يشكل ازدواجية في التسجيل لهذا الناخب.

فعلى المشرع الجزائري وضع الآليات الضرورية اللازمة لفرض الرقابة اللازمة للحد من مشكل ازدواجية التسجيل وذلك بوضع الإمكانيات والتكنولوجيا الضرورية في هذا المجال كالتشطيب التلقائي أو وضع قائمة تسجيلية وطنية واحدة.

### ثالثا

#### ازدواجية التسجيل بالنسبة للمقيمين في الخارج

بعد تحليل المادة 04 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي نجد المشرع نص بصريح العبارة "أن الناخب لا يصوت إلا إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية البلدية التي هي موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"<sup>1</sup>، والإشكال المشار إليه في هذه المسألة هو تحديد الموطن الانتخابي للمواطن<sup>2</sup> المقيم، فالمشرع الجزائري لم يضع شروط وقيود لهذا المقيم في الخارج لممارسة في الانتخاب والتسجيل في القائمة لأحد البلديات المذكورة في المادة 09 بالنسبة للانتخابات المحلية وأمام القنصلية بالنسبة للانتخابات الوطنية والرئاسية<sup>3</sup>، واكتفى بفتح المجال أمامه للتسجيل في هذه البلديات دون أي أساس وخاصة أن هذا المقيم يتمتع بحق التصويت بالوكالة من جهة والتسجيل في أي بلدية من بلديات من جهة أخرى، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد الموطن الانتخابي وقيده ببعض الشروط على أساس الارتباط الجغرافي للشخص الناخب وبنشاطه القانوني<sup>4</sup>، حيث أقر المشرع الفرنسي في المادة 11 من قانون الانتخابات الفرنسي

<sup>1</sup> - المادة 04 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - يعد الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية للشخص ومركزه القانوني.

<sup>3</sup> - راجع المادة 09 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالنظام الانتخابي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - JEAN LUC, tuledé introduction au droit, art monde colin, Paris 1984, P.P, 192-193.

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

العناصر الضرورية للارتباط بالبلدية مقر الانتخابات، وترك للمواطن الفرنسي حرية الاختيار تسجيل في القائمة الواحدة حسب الشروط الآتية:

- الإقامة في البلدية 6 أشهر.
  - أن يكون مسجلا في كشف الضرائب المباشرة للبلدية.
  - الإقامة الجبرية لبعض المواطنين العموميين.
- وهذه الشروط جعلها المشرع الفرنسي قاعدة جامعة ومانعة للهيئة الناخبة عامة<sup>1</sup> أما بالنسبة للفرنسيين المقيمين خارج الوطن المسجلين في القنصلية الفرنسية والعسكريين والعاملين في السفن يسجلون في القوائم الانتخابية في أحد البلديات التالية:
- بلد مسقط الرأس.
  - بلدية الموطن الأخير.
  - بلدية الإقامة الأخيرة 6 أشهر على الأقل.
  - البلدية التي ولد فيها لو كان مسجلا فيها وأحد أصوله من الدرجة الأولى.

وبعد التمعن في أحكام المادة 11 من القانون الانتخابي الفرنسي ومقارنتها مع أحكام المادة 09 من قانون الانتخابات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح كمنظيره الفرنسي المدة القانونية اللازمة بالنسبة للموجودين في الخارج، وهذا يدل على شيء واحد هو عجز المشرع الجزائري في وضع الأحكام الضابطة للانتخابات التشريعية للمقيمين سواء داخل أو خارج الوطن.

كذلك ما يعاب عليه وجود ثغرات قانونية في أحكام ذات أهمية بالغة ومساسها المباشر بنزاهة الانتخابات كفشل المشرع الجزائري في تحديد قاعدة عامة للمقيمين في الخارج مثله مثل الأسلاك النظامية فكان من الأحسن على هذا الأخير أن يقوم بالنص على هذه الإقامة سواء كانت إقامة مؤقتة أو فعلية كمنظيره الفرنسي وهذا لتفادي تعدد التسجيلات من جهة وتحقيق المساواة بين المقيم في الخارج والمواطن المقيم في الداخل.

<sup>1</sup> - بنيني أحمد ، المرجع السابق، ص. 56.

## المطلب الثاني

### التناقضات الواردة في العمليات التحضيرية للاقتراع

إن المبدأ العام في العملية التحضيرية للاقتراع يكرس ما يعرف بمبدأ المساواة في الحياة السياسية للانتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>1</sup> بغية إعطاء فرص وإتاحة المجال لكل الناخبين لإدلاء بحق التصويت، كوضع مكاتب التصويت المتقلة في الدوائر الانتخابية والتوزيع الناخبين عليها وبالرجوع إلى تنظيم هذه المكاتب نجدها لا تخلو من الإختلالات التي قد تمس بنزاهة ومصداقية عملية الاقتراع و/أو تحديد المسار الانتخابي عامة، وهذا ما سنحاول تبيان من زاوية غياب الرقابة في مجال الانتخابات على مشرفي مكاتب التصويت المتقلة (فرع أول) ومن زاوية أخرى فإنها تفتقر لضمانات الشفافية (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### إشكالية ضعف الرقابة في مكاتب التصويت المتقلة

أن إشكالية هشاشة الرقابة الفعلية في مكاتب التصويت المتقلة يمكن أن تطرح من عدة زوايا في مجال الانتخابات ، و كأجراء احتياطي للحد من الغش وضمانة السير الحسن للعملية الانتخابية، نص المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي على أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت<sup>2</sup> وبالعودة إلى أحكام الدستور

<sup>1</sup> - القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - تنص المادة 31 من القانون العضوي 10-16 على : " يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الأتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

1989 المادة 35، منه نجدها تنص على حرية المعتقد<sup>1</sup> وبعد تفكيك وتحليل كل هذه المواد نجد أن إجراء اليمين الذي نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة في القانون العضوي السابق الذكر هو إجراء شكلي وظاهري لأنه يمكن أن يتصادم مع محتوى المرسوم الرئاسي سابق الذكر في المادة 35<sup>2</sup> كون يمكن أن يكون هناك شخص عضو في مكتب التصويت ونقصد هنا الشخص بالمراقب وهو ليس متدين بالدين الإسلامي وهذا ما يمس ب مصداقية الرقابة كون أن المعتقد إيماناً باطنياً لا يمكن الكشف عنه بأي وسيلة خاصة مع قيام مكاتب التصويت بالإمضاء على استمارة أداء اليمين، فلا يمكن اعتبار إجراء الإمضاء على الاستمارة دليل يثبت حرية معتقد و ديانة الشخص.

إشكال آخر يمكن الإشارة إليه في مسألة مكاتب التصويت المتنقلة التي لم يطرأها المشرع الجزائري بأي وسيلة رقابية وحماية قانونية، كون أن مكتب التصويت المتنقل الذي وضعه خدمة لبعض الفئات من الناخبين الذين يخضعون لظروف خاصة كبعد المسافة مثلا يطرح إشكالا هل حقيقة يتم الانتقال فعلا لهذا المكتب للأماكن التي يصعب لسكانها إجراء التصويت.

ومن المفروض على المشرع الجزائري أن يضع إجراء أكثر موضوعية بدلا من أداء اليمين لضمان نزاهة وحياد الأعضاء المراقبين في مكاتب التصويت أما في مسألة المكاتب المتنقلة فعلى المشرع الجزائري أن يشدد الرقابة في هذا النوع من التصويت من خلال زيادة الأعضاء المراقبين والسعي لتحقيق مكاتب تابعة لتلك الجهات النائية و من خلال التهيئة وإصلاح الظروف المعيقة لتلك الفئات المعزولة.

<sup>1</sup> - تنص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج. ر. ج. ج ، عدد 09 سنة 1989 على: ".....لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

<sup>2</sup> - المادة 35 من المرسوم 89-18، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### مكاتب التصويت المتنقلة تفتقر لضمانات الشفافية.

إن معظم القوانين الانتخابية في العالم كرس في موادها الطابع العصري و الرقمنة وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي بلغه العالم و تسخيرها في المجال الانتخابات، لكن بالعودة إلى القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>1</sup> نجده يستبعد في مسألة سير العملية الانتخابية كل مظاهر العصرية والحدثة و هذا ما يحفز الفساد والغش في عملية التصويت.

أول ما يمكن أن نشير إليه في هذا الإطار، أي قلة استخدام المعدات التكنولوجية تظهر في تحليل المادة 44 من قانون العضوي 10-16 السالف الذكر<sup>2</sup> حيث نجده يعتمد على الطرق التقليدية في عملية التصويت وهنا نقصد بصندوق الانتخاب والسؤال المطروح هل حقيقة مثل هذا الصندوق يمنع التزوير حتى مع اشتراط شفافيته؟

كذلك نجد المادة 45 من نفس القانون تفرز تناقض لا يقل أهمية عن سابقه حيث صرح بإعطاء كل المصابين بعجز يمنعهم من وضع ورقتهم في الظرف حق الاستعانة بمن يختارونهم لمساعدتهم في عملية الاختيار داخل غرفة المعزل<sup>3</sup> هنا نطرح سؤال ما الذي يؤكد ويضمن أن الشخص المصطحب إلى غرفة المعزل لإيداع الورقة يعبر ويترجم فعليا عن إرادة الشخص العاجز خاصة إذا كان هذا الأخير أُمي، أما المادة 49 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي لم تسلّم من سلبيات حيث مازالت تعتمد على العنصر البشري لفرز الأصوات،

<sup>1</sup> - القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - تنص المادة 44 من القانون العضوي 10-16 على: "يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقتلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا".

<sup>3</sup> - تنص المادة 45 من القانون العضوي 10-16 على: "أنه يأذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في ظرف وجعله في صندوق أن يستعين بشخص يختاره بنفسه".

يمكن أن يكون هناك زيادة أو نقصان في عدد الأظرف بسبب الإرهاق والتعب طوال مدة التصويت .

بظهور فكرة الإدارة الذكية كان على المشرع الجزائري أن يستفيد منها كوضع لآليات عصرية تخدم للعملية الانتخابية كاستحداث أجهزة المراقبة الحديثة كالكاميرات وكذلك الاعتماد على النظام المركزي الذكي الموزع على كل مكاتب الاقتراع وهو ما يقلل من حالة التزوير والغش و الخطأ.

## المبحث الثاني

### إشكالية غموض سير العملية الانتخابية

يعتبر مبدأ السير الحسن والجيد للعملية الانتخابية من أهم المبادئ التي كرستها دول العالم في إطار قوانين الانتخابات وفق حرية مشاركة الناخب في التصويت بكل عفوية وإرادة مطلقة تترجم مصداقية الانتخابات والتي بدورها تنتهي بصورة منظمة ودقيقة وفق نتائج الفرز بغية بناء مؤسسات شرعية وتقوية دولة القانون.

لكن برغم ذلك دار بشأنها إشكال عام التطبيق الفعال للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي لهذه العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

لذلك نسعى لتبيان أهم التناقضات الواردة في عملية التصويت (المطلب الأول)، و الإقرار بالطابع الكلاسيكي و التقليدي لعملية الفرز و إعلان النتائج يؤثر سلبا في مصداقية عملية الانتخابات (المطلب الثاني) .

---

<sup>1</sup> - القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، مرجع سابق.



## المطلب الأول

### التناقضات الواردة في عملية التصويت

إن مصطلح المشاركة السياسية لها عدة تعاريف تترجم من كل زاوية إلا أن أقربها لهذا الموضوع هي المشاركة السياسية للناخب في التصويت بالإرادة الحرة باعتباره الوسيلة الوحيدة لنجاح مسار العملية الانتخابية وبصورة شفافة.

وبالعودة إلى تفعيل المواطن لحقه في التصويت وفق القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>1</sup> كان محل إقرار انتهاكات في المقومات الأساسية لهذا الإجراء الشخصي للناخب (فرع أول) و كما يطرح إجراء التصويت بالوكالة إشكال فادح في سير العملية الانتخابية كونه مدخلا للتلاعب في جوهرها (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### انتهاك مبدأ الحرية والسرية للناخب في العملية الانتخابية

قد يكون التصويت علنيا و من خلاله نجد أنّ الناخبون يختارون المتشحون بشكل علني، حيث يمكن للأشخاص الآخرين معرفة خياره وكان هذا الأسلوب هو المتبع في بعض الدول سواء برفع الأيدي أو التعبير اللفظي، كذلك هناك تصويت سري حيث يختار الناخب ممثليه ويبيدي إرادته بشكل سري ودون علم الآخرين وهو الأسلوب الذي تتبناه معظم الدول حاليا، ومن بينها القانون الجزائري الذي نص عليه في المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تنص المادة 34 من القانون العضوي 16-10 على: "التصويت شخصي و سري".

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

لكن بالوقوف عند هذه المادة وبعد كشف أحكامها نجد المشرع الجزائري أجحف في حقها ومس بالمبدأ المنصوص فيها.

أما في مسألة انتخاب البرلمان، فنجد أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري أما أعضاء مجلس الأمة فينتخب ثلث أعضائه بالاقتراع غير المباشر والسري، فالمشرع الجزائري اعتمد على أسلوبين مختلفين في انتخاب أعضاء البرلمان وهو ما يفرز المساس بمبدأ المساواة ويفتح المجال لظهور تفاوتت بين أعضاء المجلس الوطني و أعضاء مجلس الأمة المتمثلة في 3/2 المنتخبين بالإضافة إلى الثلث الرئاسي المعين حسب المادة 2/118 من قانون رقم 01-16 الذي يتضمن التعديل الدستوري 2016<sup>1</sup>.

كذلك هناك خرق آخر في مبدأ السرية في أحكام المادة 45 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي، حيث أقر للشخص العاجز بالاعتماد على شخص آخر من خياره لإدخال ورقة التصويت في الظرف واصطحابه إلى المعزل والذي سبق و أن أشرنا إليه سابقاً<sup>2</sup> فتصويت العاجز لا يعتبر تصويتاً شخصياً وسرياً مطابقة مع أحكام المادة 34 من نفس القانون<sup>3</sup> وهو ما يمس بالمكانة السرية لحرية التصويت، فبرغم من كون أن العجز هو عذر قانوني لتلك الفئات، إلا أنه في حد ذاته يعد خرقاً لمبدأ الشخصية والسرية، بل أكثر من ذلك يمكن أن يكون أداة ضغط على إرادة الناخب العاجز، لاسيما في مسألة غياب أدوات الرقابة في مثل هذه الحالات.

ف نجد المشرع الجزائري أكد على إجراء التصويت بالوكالة، و هو ما يتناقض مع المبدأ الشخصي والسري لعملية التصويت، وإنقاص لمصداقيتها ويعكس ظاهرة التخلي عن الواجب الذاتي والشخصي والاعتماد على إجراء تحرير الوكالة، وهذا ما ينتج تناقضات من شأنها المساس بمبدأ

<sup>1</sup> - أنظر المادة 118 فقرة 2 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016 يتضمن تعديل الدستوري ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 14 الصادر في 07/03/2016.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 45 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 34 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي، مرجع سابق.

شخصية التصويت، فبمجرد تعيين الموكل لوكيل للتعبير عن إرادته ورغبته في ممارسة للتصويت هو بحد ذاته بوابة لخرق الحرية الشخصية والسرية للإرادة الناخب ، فما جدوى في وضع المادة 34 السابقة الذكر إن كان في كل مرة نجد لها استثناء بخرق محتواها، كون المشرع الجزائري صاغها شكليا دون الالتزام بها تنفيذيا ومن الغير المعقول كذلك أن يؤسس الانتخابات على معيار مكشوف في مرحلة التصويت.

و مقارنة ببعض القوانين الانتخابية لبعض الدول العربية نجد المشرع المصري كيف التصويت السري على أنه ضمان أساسية لإجراء عملية التصويت بكل نزاهة وشفافية، وهذا ما يؤكد في خلق خطة "الضمانة السرية للانتخاب والانتقاء" حيث ربط المشرع المصري بطاقات التصويت باسم مترشح بلون معين أو رمز الذي يحدد بقرار وزير الداخلية، ومن منطلق ذلك فإن الآراء غير السرية التي يكون فيها أكثر وأقل من العدد المطلوب من المترشحين والتي يكون مبينة مسبقا على البطاقة والتي سلمها الناخب إلى رئيس اللجنة أو أي إشارة أو علامة أو توقيع من طرف الناخب فحسب قانون الانتخابات المصرية تعد باطلة وليس لها أثر قانونية لممارسة حق التصويت<sup>1</sup>.

كذلك في نفس السياق يعد أحسن نموذج يكرس مبدأ التصويت والذي يصرح أنه يعتبر من الضمانات الأساسية اللازمة لممارسة الحقوق والذي يقصد به حق الانتخاب و من بين المبادئ المقررة في جميع الدول الديمقراطية أن الناخب يجد نفسه في حرج واقعي لمباشرة التصويت للمترشحين في التصويت العلني إما بسبب رابطة الدم أو تداخل في الأفكار، وكذلك نجد بعض الناخبين تتقصهم الشجاعة في التصويت العلني كون تحكهم ضمائرهم.

نظرا لأهمية التصويت السري كمبدأ عام لضمان نزاهة الانتخابات اتجهت معظم القوانين الانتخابية لدول الغربية إلى تعزيز وتشجع مبدأ سرية التصويت والتي تعترف في مواثيقها الدولية على التصويت الشخصي الحر.

<sup>1</sup> - عبد الغاني بسيوني عبد الله، قانون الدستوري، مبادئ العامة للقانون الدستوري، سنة 1971، بعد تعديلات 2005 و2007، ط الثالثة، سنة 2009، ص. 232.

حيث يستند الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان في البروتوكول الأول في مادة 03 والتي تصرح أن تتعهد الأطراف السياسية المتعاقدة لإجراء الانتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري وفي ضل ظروف تكفل حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار هيئات تشريعية. وفي مضمون ميثاق آخر نجد النموذج الأمريكي لحقوق الإنسان في المادة 23 منه تؤكد على الاقتراع السري كمبدأ يضمن التعبير الحر لإرادة الناخب .

### الفرع الثاني

#### التصويت بالوكالة مدخل للتلاعب في سير العملية الانتخابية

بناء على نص المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>1</sup> نجد المشرع الجزائري يصرح على حق الناخب المستوفي لإحدى الشروط المنصوص في المادة السابقة الذكر، أن يطلب التصويت بالوكالة، وعند الوقوف على مضمون هذه المادة فنجدها محل مؤاخذات كثيرة على مستوى الرقابة (أولا) وكذلك إخلال بحرية التمثيل الحقيقي (ثانيا) وإهدار لمصادقية وشفافية الانتخابات (ثالثا).

1- تنص المادة 53 من القانون العضوي 16-10 على : " يمكن الناخب المنتمي إلى أحد الفئات المبينة أدناه أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

- 1- المرضى الموجودين بالمستشفيات و / أو الذين يعالجون في منازلهم ،
- 2- ذوو و العطب الكبير أو العجزة
- 3- العمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،
- 4- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم
- 5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، . . . "

## أولا

### غياب الرقابة في التصويت بالوكالة

المشعر الجزائري كرس وفق المادة 60 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابيات إجراء التصويت بالوكالة<sup>1</sup>، وبالعودة إلى تطبيق هذا الإجراء نجده يطرح إشكالات في نقص الرقابة وهذا ماسنكتشفه في تحليل نص المادة 60 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابيات، الذي صرح أنه يجوز للموكل أن يلغي الوكالة قبل التصويت<sup>2</sup>، لكن بالعودة إلى المادة 06 من القانون السابق الذكر في إقرار المشعر الجزائري أن التمثيل واجب على كل مواطن تتوفر فيهم الشروط القانونية<sup>3</sup> تشجيع للموكلين في هذا الإجراء أن يتلاعب في التصويت طالما أن الرقابة منعدمة والجزاء غائب.

نفس الإشكال مع المادة 60 فقرة 02 من القانون العضوي نلاحظ أن المشعر الجزائري منح للموكل حق التصويت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل القيام الوكيل بذلك<sup>4</sup> وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 16-337<sup>5</sup>، وبالوقوف عند هذه النقطة نجد أنها تنقصها للدقة القانونية وهو ما يطرح تساؤل، إذا منح المشعر الجزائري فرصة للموكل التصويت بنفسه فإذن لماذا استغنى عن إجراء التصويت السري، وما الفائدة من تحرير الوكالة؟ كذلك استعمل المشعر الجزائري عبارة يجوز للموكل أن يصوت بنفسه كأنه إهدار لقيمة الوكيل طالما تم تحويل الوكالة له.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 1/60 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابيات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -نفس المرجع.

<sup>3</sup> - تنص المادة 06 من القانون العضوي 16-10 على: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

<sup>4</sup> - راجع المادة 2/60 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابيات، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي 16-337، المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1438، الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج.ر.ج.ج، عدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

و كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يقيد إجراء التصويت بالوكالة برقابة حقيقية للموكل حتى لا يتجاوز في إهمال ضماناته المقررة في القانون العضوي وفي حالة إخلاله لتلك الضمانات تسلط عليه عقوبات منصوص عليها في القانون العضوي.

## ثانيا

### التصويت بالوكالة أخلال لحرية التمثيل الحقيقي

يعد إجراء التصويت بالوكالة من أهم الإجراءات تعقيدا في العملية الانتخابية وبالعودة إلى مضمون المادة 58 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي تعثرنا بإشكالية إخفاق المشرع الجزائري في تحديد الأساس السياسي المستند إليه لتحديد عدد الوكالات، وحسب القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي عنده صرح أن الوكالة لا تمنح إلا لوكيل واحد<sup>1</sup> حسب شروط المادة 03 من نفس القانون<sup>2</sup> وهذا عكس القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات الذي أجاز للوكيل أن ينتخب على 05 وكلاء في الدائرة الانتخابية وهو ما يطرح إشكالية هل المشرع الجزائري حر في تقرير عدد الوكالات بزيادتها أو تقليصها كما فعل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>3</sup> علما أن هذا الأخير احتفظ بنفس إجراء الوكالة الواحدة مع القانون 12-01 المتعلق بالنظام الانتخابي المادة 55 منه<sup>4</sup>.

ونلاحظ أنه هناك إخلال في التصويت بالوكالة على مستوى مكاتب التصويت فنجد المشرع وقع في تناقض بين مصطلح صوت بالوكالة مع مصطلح انتخاب فالسؤال المطروح هل يكمن فرق علما أنه يقر بالمبدأ المساواة بين جميع الناس في ممارسة الحقوق وهو باستعماله لهذه

<sup>1</sup> - أنظر المادة 58 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 03 من القانون العضوي من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 55 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق .

المصطلحات شجع اللامساواة وخرق بمبدأ المواطنة بصورة كبيرة وشعور الموكل بالنقص في أداء واجبه الانتخابي وفق المادة 46 / 1 والمادة 59/1 من القانون 10-16<sup>1</sup>.  
فكان من الأحسن على المشرع الجزائري أن يعيد دراسة فعلية لعدد الوكالات المقررة لوكيل واحد ويجسد آليات رقابية فعالة في القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>2</sup> وتحديد رقم منطقي وعقلاني.

### ثالثا

#### التصويت بالوكالة إنقاص من مصداقية الانتخابات

بعد تحليل مضمون المادة 53 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابي، نجدها لا تتطابق مع للمادة 34 من نفس القانون<sup>3</sup> ، لكون أن المشرع الجزائري عجز ترجمة مبدأ النزاهة في إجراء التصويت بالوكالة الذي يعتبر إضعاف ومساس بمبدأ حرية الناخب، فكأن المشرع الجزائري يشجع على الفساد الانتخابي.

و هنا يطرح التساؤل هل الوكيل بانتخابه بالوكالة يعبر فعلا عن حقيقة إرادة موكله؟ و إذا كان كذلك فما هو الإثبات على ذلك، و كيف اقتنع المشرع بنية الوكيل دون وضع آليات رقابية له وهو ما يترجم إجحاف في شفافية الانتخابات، كون أن الشخص الوكيل يمكن له أن يصوت على الحزب الذي يميل إليه أو يقتنع به ، فالمشرع الجزائري وقع في عجز قانوني فمن جهة ينص أن الانتخابات هي مشاركة سياسية وصورة منعكسة لتوجهات كل المواطنين كون لكل ناخب الحرية المطلقة والقناعة الثابتة في اختيار مترشحه ، ومن جهة أخرى قضى على هذه المميزات فهل من الممكن للشخص أن يصوت على شيء وهو غير مقتنع به علما أن قانون رقم 16-01 في

<sup>1</sup> - أنظر المواد 1/46 و المادة 1/59 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابيات.

<sup>2</sup> - القانون العضوي 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابيات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 34 من القانون 10-16 ، مرجع سابق.

المادة 11 منه نصّ على أن للناخب حر في اختيار ممثليه<sup>1</sup>، وكذلك الضعف الذي وقع فيه المشرع الجزائري يظهر في نص المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، حيث نجده يأخذ بعين الاعتبار ظروف الفئات المنصوص عليها في نفس المادة<sup>2</sup> وحقهم في المشاركة السياسية فلماذا لا يقوم المشرع الجزائري بتهيئة مكاتب التصويت المتنقلة لذوي الاحتياجات الخاصة كتحفيز لمصادقية التصويت الشخصي لهذه الفئة لتفادي عزوف وتهرب الفئات العاجزة بمثل هذا الإجراء.

نجد المادة 61 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>3</sup> وقعت في فراغ قانوني مقارنة مع المادة 3 و 7 من نفس القانون<sup>4</sup>، وبالعودة إلى الفقرة 2 من المادة 61 نجده يصرح بحدوث مانع للموكل بسبب الوفاة أو الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية تلغى وكالة بقوة القانون<sup>5</sup>، إذا قمنا بتحليل منطقي لهذه المادة وربطها مع توفر حقوق مدنية وسياسية وضرورة تسجيل في قوائم نجده وقع فعلا في هفوات الدلالة المنطقية للمصطلحات، فأقرار حالة الوفاة يعد إجراء صحيح وأحسن ما فعل المشرع الجزائري، كون من الغير المعقول إدراج أسماء الموتى في المكاتب الاقتراع، لكن بتصريحه لحرمان الموكل لحقوقه السياسية والمدنية تلغى الوكالة بقوة القانون في مكاتب التصويت، فهذا يعد نقصا في التحكم في الإجراءات كونه لا يمكن التحدث عن الحقوق المدنية والسياسية في مرحلة الاقتراع، إذ أنه شرط تقييد على مستوى القوائم الانتخابية، أما التصويت بالوكالة فهو مرحلة أخيرة أي على مستوى مكاتب الاقتراع فلا مجال لذكر الحقوق في هذه المرحلة، وما يعلل قولنا هو المادة 60 من القانون العضوي فالتأكد من الحقوق يكون

1 - المادة 10 من القانون 16-01 يتضمن تعديل الدستوري لسنة 2016.

2 - أنظر المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، المرجع السابق.

3 - تنص المادة 61 من القانون العضوي 16-10، على: "عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون."

4 - أنظر المواد 3 و 7 من القانون العضوي 16-10. المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

5 - أنظر المادة 61 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.



على مستوى القوائم الانتخابية وهو ما ينقص من نزاهة الانتخابات، فيمكن إعادة التحقق منها أثناء التصويت، وكذلك هفوة أخرى وقع فيها المشرع الجزائري في المادة 61 في نفس القانون، بتصريحه لعبارة تلغى بقوة القانون دون نصه على إجراءات رقابية في هذا المجال<sup>1</sup>.

على المشرع الجزائري أن يقيد التصويت بالوكالة المنصوص عليها في المادة 53 في بنودها الخمسة وفق إجراءات صارمة حتى لا يتم التلاعب بهذه المادة وكذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يجب إعادة صياغة المادة التي تنص على الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية على مستوى مكاتب التصويت كون هذه الأخيرة هي مرحلة يتم فقط الإدلاء بالأصوات وليست مخصصة لمدى صحة وعدم صحة هذه الحقوق المدنية والسياسية التي يرجع اختصاصها إلى اللجنة الخاصة لمراقبة الترسيم في القوائم الانتخابية إما بصفة دورية أو استثنائية .

## المطلب الثاني

### الطابع الكلاسيكي والتقليدي لعملية الفرز وإعلان النتائج

تعد عملية الفرز مرحلة في غاية الأهمية لذلك ضبطها المشرع الجزائري بقواعد دقيقة لضمان نزاهة سير العملية الانتخابية<sup>2</sup> بغية تحقيق شفافية ومصداقية في المسار الانتخابي، لكن بالرغم من كل هذه الضمانات والقواعد التي كرسها المشرع الجزائري في عملية فرز نتائج الانتخابات لا يمنع بوجود تناقضات وسلبيات في عملية الفرز وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى زاويتين الزاوية الأولى تتمثل في الآليات التقليدية لعملية الفرز (فرع أول)، الزاوية الثانية هي الأصوات الملغاة تعد مساس بحق التصويت (فرع ثاني).

<sup>1</sup> - أنظر المادة 61 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عمير سعاد ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر 2009 ، ص 43 .

## الفرع الأول

### الآليات التقليدية لعملية الفرز وإهدار الوقت و تعقيد في الإجراءات

أكدت المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابيات أن عملية الفرز تتم بعلانية داخل مكاتب التصويت و بصفة إلزامياً<sup>1</sup>. وتقترن علنية الفرز بضمانات أخرى تتمثل في محاضر الفرز التي تدون فيه نتائج الفرز بحبر لا يمحي ويكون في ثلاثة نسخ موقعة من طرف أعضاء مكاتب التصويت، و يناط بها مختلف الملاحق التي تتضمن وثائق لها علاقة بالتصويت وذلك حسب ما جاء في نص المادة 51 من القانون السالف الذكر<sup>2</sup>.

لكن الإشكال المطروح هو تقليدية وسائل الفرز فرغم أهمية الانتخابات فالمشرع الجزائري مازال ينص على استخدام وسائل بسيطة لتأطير عملية مصيرية كالفرز عن طريق أعضاء مكاتب التصويت أي وجود فارزين حسب المادة 49 من القانون 16-10 السالف الذكر<sup>3</sup>.

فهنا اعتمد المشرع الجزائري على العنصر البشري مع التأكيد أن أعضاء مكاتب التصويت لازموا المكاتب من الساعة الأولى للعملية الانتخابية إلى نهايتها، مما يجعل الفارزين يكونون في مرحلة من الإرهاق والتعب وهذا ما يؤثر سلبا على عملية الفرز خاصة أن الإنسان غير معصوم من الخطأ، وهنا نقصد بالخطأ إما زيادة أو نقصان في عدد الأظرف.

<sup>1</sup> -تنص المادة 48 من القانون العضوي 16-10 على: "يبدأ فرز لأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما .

يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما .

غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة ، في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادة 27 من هذا القانون العضوي ."

<sup>2</sup> - انظر المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابيات، المرجع السابق

<sup>3</sup> - أنظر المادة 49 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

ظف إلى ذلك التوسيع من الهيئة البشرية داخل مكاتب التصويت كمنح حق الأعضاء مكاتب التصويت والأحزاب و المترشحين و الناخبين وممثلي الأحزاب تواجد داخل مكاتب التصويت فباستقراءنا لهذا الموقف نجد من جهة استحضر تلك الفئات لا يعد ضمانا لشفافية الفرز، ومن جهة أخرى يعتبر وسيلة لكثرة الغش كون أن تواجد الأحزاب المتنافسة وبعض من أعضاء الهيئة الناخبة لا يمنع وجود التزوير فيمكن أن يكون حضور الناخب هو مجرد حضور شكلي بدافع أن يكون لصالح أحد الأحزاب المترشحة في القاعة.

و إذا كان المشرع اعتبر محاضر الفرز ضمانا على شفافية ونزاهة التصويت، لكن الطرق التي اعتمدها في ذلك تثير إشكالية صعوبة إثباتها كون أن التزوير في محاضر الفرز يتفاهم بصورة كبيرة. فإذا كان محاضر الفرز دون بحبر لا يمح حسب نص المادة 51 من القانون العضوي 10-16 السالف الذكر<sup>1</sup>. فالسؤال المطروح إذا تم تدوين هذا المحاضر وفي مضمونه خطأ وغش فكيف يمكن إثبات عكس ذلك؟

علمًا أن الواقع يعكس خلاف ذلك تماما ففي كثير من المناسبات الانتخابية استحداث إجراء الفرز يتم كشف أن عدد الأصوات أكثر من المسجلين أو عدد الأصوات المعبرة أكثر من الأظرف. وهو ما يعكس ظاهرة الغش التي تمس جوهر الانتخابات في الجزائر.

لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يأطر عملية الفرز بوسائل أكثر مصداقية كإدخال الرقمنة في عملية الفرز بدلا من الفارزين، وهذا عن طريق استحداث أو مواكبة الحواسب الإلكترونية التي تعطي نتيجة أكثر دقة وفعالية وفي أقل وقت.

كذلك فمسألة الحبر الذي لا يمحي يعد غير كاف للقول بنزاهة ومصداقية المحاضر الفرز، فبدلا من تعدد المحاضر في 03 نسخ كان من الأجدر الاعتماد على محاضر إلكتروني يوقع ببصمة إلكترونية من قبل المراقبين.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 51 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

كذلك الإحصاء الرقمي و استحداث نظام الكتروني مركزي يمكن الاستعانة أو اللجوء إليه في عملية الفرز وإعلان النتائج، ففي ذلك تقليل للعنصر البشري مع وجود فكرة الإدارة الذكية. فما هو المانع من الاستفادة منها في مجال الانتخابات.

## الفرع الثاني

### الأصوات الملغاة مساس بحق التصويت

من بين الأمور التي تكشف عنها عملية الفرز هي الأصوات الملغاة والتي حددها المشرع الجزائري بنص المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر<sup>1</sup>.

على أساس أنها لا تعتبر أصوات أثناء الفصل لكن الإشكال لا يكمن في الأصوات الملغاة بحد ذاتها بل كونه يكمن في المعيار الذي تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري لتصنيفها أنها ملغاة، فبالنص على ورقة من دون ظرف يعتبر معيار بسيط وغير مناسب.

كون أن المكلف بمراقبة الصندوق يمكن له أن يلاحظ أن الشخص وضع ورقة في الصندوق وبدون ظرف كون أن الملاحظة تكون سهلة. فالصوت ملغى قبل وضعه في الصندوق فكيف ننتظر بلوغ عملية الفرز كي نكشف عن وجود ورقة بدون ظرف وجعلها صوت ملغى.

ونفس الشيء بالنسبة للظرف "غير النظامي" حيث يطرح تساؤل ما لمقصود بغير نظامي؟

<sup>1</sup> - تنص المادة 52 من القانون العضوي 16-10 على : " لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز .  
و تعتبر أوراقا ملغاة :

- 1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- 2- عدة أوراق في ظرف واحد،
- 3- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة،
- 4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون العضوي،
- 5- الأوراق أو الأظرفة غير نظامية."

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

كونه واسع يشمل عدة جوانب ويختلف من شخص لآخر. فيمكن عند الشخص هو الظرف المختلف إما في اللون وعند الآخر في الحجم أو حتى بالنسبة للطيات و الإنعواجات وهذا ما تم النص عليه في بنود المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10<sup>1</sup>.

فلا يمكن حصر مفهوم أو مصطلح واحد في غير نظامي كونه أوسع بكثير من أن يشمل ورقة ملغاة في صندوق الاقتراع، فالصوت الصحيح لا يشوبه أي عيب من عيوب المادة 52 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابات السالف الذكر والناخب استوفي الشروط القانونية حسب المادة 03 من نفس القانون<sup>2</sup> وبالتالي ألغي صوته بمجرد إلغاء القائمة إذن هذا تعرض بمساس بمبدأ المساواة بالنسبة للقائمة والناخب بحد ذاته.

كنتيجة لكل ما سبق على المشرع الجزائري وضع معايير أو أوصاف أكثر فعالية من التي نص عليها في المادة 52 من القانون السالف الذكر كأن تكون هذه المعايير موجودة في مفهومها عند جميع الأشخاص وفي المقابل يستثني عن مفاهيم لواسعة التي دائما التي تثير إشكالات كمصطلح غير النظامي الذي يصعب على المواطن العادي فهمه وشرحه.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 52 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

### الفرع الثالث

#### الافتاء بالدور الشكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

من أجل تقرير نجاح العملية الانتخابية و ضمان إصلاحات فيها ، نجد المشرع الجزائري وضع جهاز وطني لضمان انتخابات حرة و نزيهة ، و جسّد هذا الجهاز بموجب القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup> .

فمراقبة العملية الانتخابية تعد شرط ضروري لضمان انتخابات حرة و نزيهة ، تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة و المنظمة للعملية الانتخابية .

تعتبر هذه الهيئة آلية جديدة مستحدثة في التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup> ، و التي جاءت بهدف ضمان شفافية الانتخابات و تكريس دولة القانون بتعزيز التجربة الديمقراطية<sup>3</sup> .

بالرغم من دستورية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اعتبارها ضمانا أساسية في العملية الانتخابية ، إلا أنّ ذلك لم يمنع من وجود تناقضات في دورها في المجال الانتخابي .

بالرجوع إلى تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد انعدام الاستقلالية فيها و ذلك باستحواد رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي يتم اختياره من الشخصيات الوطنية في البلاد<sup>4</sup> ، و أبعد من ذلك فإنّ تشكيلتها

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16-11 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج. ر. ج. ج. عدد 50 ، الصادرة في 25 أوت 2016.

<sup>2</sup> - راجع المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> - بوياجو فيصل ، بوشناب كريم ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017 ، ص 3.

<sup>4</sup> - دريال عبد الوهاب ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية ، مداخلة ملقاءة في اليوم الدراسي حول الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بمجلس الأمة الاثنيين فبراير ، الجزائر ، 2017 ، ص 46 إلى 54 .

## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

تتضمن قضاة عاديين و إداريين مع العلم أنّ رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في تعيين القضاة ، و هذا ما هو إلا ترجمة لتجاوز مبدأ استقلالية و حياد هذه الهيئة الدستورية .

فباعتبار أنّ الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هي هيئة رقابية لكل أنواع الانتخابات و من بينها الرئاسية فمن غير المنطقي أن يتدخل رئيس الجمهورية المختار بأسلوب الانتخاب بتعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ونجد من بين المبادئ المكرسة قضائيا و التي تعتمد عليها الهيئة في ممارسة صلاحيتها نجد مبدأ الحياد ، لكن بعدم استقلاليتها العضوية و المقصود بها تشكيلة أعضائها فقد تمّ خرق هذا المبدأ ، فحتى و إن كان القانون 16-11 قد نصّ على إشراك أعضاء من ضمن المجتمع المدني إلا أنّه غير كافي لضمان استقلالية هذه الهيئة فبرغم من ثراء تشكيلة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات نلاحظ احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين ، وهذا ما يبين سيطرة السلطة التنفيذية على تشكيل أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وقد يؤدي ذلك حتما إلى تعرض أعضاء الهيئة إلى ضغوطات و إكراهات سياسية الممارسة من طرف السلطة التنفيذية .

و تثار إشكالية أخرى في هذا السياق و التي تتمثل في عضوية الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات و التي تتكون من 410 عضو<sup>1</sup> ، بحيث أنّ هيئة وطنية رقابية لأكثر عملية حساسة في المجال السياسي تقوم بالرقابة على ولايات شاسعة تتضمن آلاف من الناخبين و مئات مكاتب التصويت تمارس رقابة ب 410 عضو فقط ، و هنا نتساءل عن مدى فعالية رقابتها خاصة وأن العملية الانتخابية بمفهومها الواسع هي عملية مركبة و معقدة .

تخضع العملية الانتخابية للرقابة من طرف المرشحين أو ممثلهم ، إلا أنه في الكثير من الأحيان تحدث تجاوزات و محاولات الغش لذلك منح المشرع الجزائري مهمة الرقابة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانا للشفافية و تجسيدا للمصادقية و للقضاء على كل أشكال و محاولات

<sup>1</sup> - راجع المادة 04 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

الغش و التزوير ، فتمتع بذلك الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بجملة من الصلاحيات في كل مراحل العملية الانتخابية .

بالرجوع إلى أحكام المادة 12 من القانون العضوي 16-11<sup>1</sup> المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أنها تتمتع بصلاحيات قبل عملية الاقتراع منها التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية فالحياد السياسي للإدارة هو من أهم المعايير التي يعتمد عليها في العملية الانتخابية<sup>2</sup> ، كما تتأكد كذلك من القوائم الانتخابية باعتبارها الوعاء أو الجسم الانتخابي للعملية الانتخابية<sup>3</sup>.

أما في مرحلة الاقتراع فتراقب تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية<sup>4</sup>، كما تتأكد من اتخاذ كم التدابير للسماح لممثلي المرشحين بحضور عمليات التصويت ، كذلك نجدها تتمتع بصلاحيات التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت ...الخ<sup>5</sup>

أما في مرحلة بعد لاقتراع و لكونها مرحلة جد حساسة فنجد المشرع في المادة 14 من القانون 16-11<sup>6</sup> منح صلاحيات للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتمثل في التأكد من مدى احترام إجراءات الفرز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها و محاضر الفرز .

لكن على الرغم من كل هذه الترسانة في الصلاحيات والأحكام إلا أنه يمكن ملاحظة فراغ في رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فنجد مصطلح "تتأكد" و مصطلح "التأكد"

<sup>1</sup> - أنظر المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> - بودروة عبد الكريم ، الحياد السيلسي للإدارة في المجال الانتخابي ، الملتقى الوطني حول : إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر - الضرورات و الآليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 08-09-2010 ، ص 110 .

<sup>3</sup> - بعلي محمد صغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2004 ، ص 58 .  
<sup>4</sup> - بوعبيدة رياض ، تافكوت يونس ، الرقابة الإدارية للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 42.

<sup>5</sup> - بوياجو فيصل ، بوشناب كريم ، مرجع سابق ، ص 40 .  
<sup>6</sup> - أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-11 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق .



## الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

طاغيا على كل صلاحياتها الرقابية مما يؤكد لنا أن هذه الهيئة تمارس رقابة مطابقة فقط على إجراءات العملية الانتخابية .

نظرا لمكانة و أهمية هذه الهيئة فإن ممارستها لرقابة المطابقة فقط هو تقليل و تقليص من شأنها و فعالية أدائها فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يضمن استقلالية فعلية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دون أن تكون شكلية ، و هذه الاستقلالية العضوية تكون باعتماد على الانتخاب لتشكيل عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدلا من اقتصار تعيين أعضائها على رئيس الجمهورية وحده وذلك لتجسيد هيئة رقابية مستقلة فعلا .

أما فيما يتعلق بصلاحياتها الرقابية فكان من الأحسن أن تمارس رقابة أخرى إلى جانب رقابة المطابقة كقيامها بالبحث و التحري و الكشف عن الغش و التزوير ، دون التأكد فقط من مطابقة الوثائق و الأرقام لتجسيد عملية انتخابية أكثر شفافية وأكثر مصداقية

أو وضع جهاز آخر ليساعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فيما يتعلق بمكافحة الغش و التزوير خاصة في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية مثلما فعلت فرنسا بإحداث مركز وطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية وذلك نظرا لأهمية وحساسية هذا الإجراء على العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

أما على سبيل المقارنة مع التشريع التونسي الذي عرف في سنة 2014 انتقال سياسي بعد تعطل المسار الديمقراطي في الدولة التونسية فرئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في تونس منتخب وليس معين مثلما هو في الجزائر كما أن مختلف أعضائها من أساتذة و محامين<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مزياني فريدة: الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر ، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2010 ص 73.

<sup>2</sup> - تقرير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 21-أفريل 2015 ، عدد32 ، ص992 .

# الفصل الثاني

تناقضت الأحكام القانونية الخاصة  
الضابطة للعملية الانتخابية في النظام  
الانتخابي الجزائري

خصص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،<sup>1</sup> الباب الثاني لأحكام قانونية خاصة تتعلق بمختلف الاستشارات الانتخابية و المتمثلة في انتخابات المجالس و الانتخابات الرئاسية، باعتبارهما أداة لتنظيم الدولة، و محاولة لإضفاء المصدقية والجودة الانتخابية التي لا تكرر إلا من خلال تبني معايير قانونية و إدارية<sup>2</sup>، فعليه انتهجت الجزائر عدة أساليب لضمان مشاركة هذه الهيئات في الحياة السياسية للدولة و هو المعيار المعتمد لتقسيم هذا الفصل .

فعليه اتجهت الجزائر لتكريس أسلوب التمثيل النسبي على مستوى انتخابات المجالس كضمانة لتعدد المشاركة في الحياة السياسية و كرست أسلوب الأغلبية بنوعيتها في الانتخابات الرئاسية و أعضاء مجلس الأمة لترجمة الإرادة الشعبية المطلقة، لكن بالرغم من تبني قانون الانتخابات 16-10 للأسلوبين السابقين إلا أنه لم يسلم من وجود عيوب في فحوى الانتخابات ، لكون أن كثرة و تعدد الأساليب يؤدي حتما لإفراز إشكالات و سلبيات في الممارسة الواقعية ، لذلك ارتأينا لدراسة هذه الإشكاليات من خلال عرض التناقضات الواردة في الانتخابات التي تعتمد على التمثيل النسبي (المبحث الأول) ، بعد ذلك سنخوض في عرض أهم التناقضات الواردة في الانتخابات التي تعتمد على الأغلبية المطلقة و النسبية (المبحث الثاني) .

---

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بوباجو فيصل، بوشناب كريم، مرجع سابق ، ص1.

## المبحث الأول

### التناقضات الواردة في الانتخابات التي تعتمد على التمثيل النسبي .

لقد سارت الجزائر بخطوات ثابتة في المسار الديمقراطي، لاسيما على المستوى المحلي فاعتمدت على الانتخاب كوسيلة لتشكيل المجالس المحلية سواء الولائية أو البلدية و هذا لمدى أهميته في تكريس الديمقراطية ، فقد وضع المشرع الجزائري في قانون 16-10 يتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>، قواعد خاصة لضمان السير الحسن لهذه الانتخابات المحلية و ذلك بفضل المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار و هو ما سنكتشفه من خلال نصّ المادة 15 من تعديل الدستوري 2016" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية ، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، و يراقب عمل السلطات العمومية تجتمع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " <sup>2</sup> .

و لأسلوب الانتخاب تأسيسا قانونيا في كل من قانون الولاية و البلدية<sup>3</sup>، لكن على الرغم من هذا التأسيس و الأحكام الخاصة بهذه الانتخابات ، إلا أنها لا تخلو من نقائص و سلبيات .

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-المادة 15 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>3</sup>- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011. و القانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

## الفصل الثاني : تناقضات أحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

و لقد اعتمدنا على أسلوب توزيع النتائج (الأصوات) لتمييز بين هذه الانتخابات حيث قسّمنا هذا المبحث إلى التناقضات الواردة في انتخابات المجالس المحلية (المطلب الأول) ، و التناقضات الواردة في انتخاب المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول

#### التناقضات الواردة في انتخابات المجالس المحلية .

تعدّ الديمقراطية المحرّك الأساسي للدولة عامة و للجماعات المحلية تحديدا و تجسد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب الذي يعتمد على الطابع التمثيلي المؤدي إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية ، و هذا ما اتجه إليه الفقيه « Hauriou Maurice »<sup>1</sup> بالقول "أنّ اللامركزية تميل إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها عن طريق الانتخاب ليس بهدف إتيان أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية و إنّما من أجل المشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين ، فاللامركزية قد توفر لنا على الصعيد الإداري إدارة حسنة، و لكن الوطن بحاجة إلى حريات سياسية و الناخبون لا تكتمل ثقافتهم إلا عن طريق الانتخابات المحلية" .

و لإنشاء هيئة محلية لابد من ترشح أشخاص يتسمون بالكفاءة لإدارة هذه الهيئة لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب من حيث التناقضات التي يمكن أن تطرأ على الانتخابات المحلية إلى زاويتين تتمثل الأولى في شروط الترشح حيث نتطرق إلى إشكالية تذبذب شروط الترشح (الفرع الأول) كما نتطرق إلى إشكالية أسلوب القوائم التي تعتبر وسيلة إضعاف للديمقراطية (الفرع الثاني) .

<sup>1</sup> - الوافي سامي ، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، عدد الأول ، الصادرة في 2017 ، ص ، 3.

## الفرع الأول

### تذبذب شروط الترشح

يعدّ الترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد بصراحة و بصفة رسمية أمام الجهات المختلفة عن إرادته في تشغيل المنصب الانتخابي ، و لقد أحاط المشرع الجزائري هذا العمل القانوني بمبادئ تضمنه كمبدأ عمومية الترشح الذي يجسد المنافسة الانتخابية . كذلك مبدأ إعلان الترشح الذي تلتزم الإدارة المعنية بفتح و إعلان أجال الترشح طبقا للمادة 114 من القانون العضوي 16-10 يتعلق بالانتخابات<sup>1</sup> لكن الإشكال الذي يمكن إثارته في هذا السياق هو تذبذب شروط الترشح حيث أن المشرع الجزائري نظم شروط ترشح الشخص في الانتخابات المحلية ، من خلال المادة 79 من القانون 16-10 السابق الذكر<sup>2</sup>، وبالتمعن في أحكامها نجد بعض الشروط الشكلية التي لا تخدم عملية الترشح و من بين الإشكالات التي صادفناها:

- 1- تنصّ المادة 114 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات "يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجال أقصاه عشرون (20) يوما ، قبل تاريخ الاقتراع ."
- 2- تنصّ المادة 79 من القانون العضوي 16-10 " يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :  
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ،  
- أن يكون بالغا ثلاثة و عشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،  
- أن يكون ذا جنسية جزائرية ،  
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها ،-الآ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالية للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .

## أولا

### غياب أساس لتحديد السن .

إضافة إلى شروط المادة 03 من القانون العضوي 16-10<sup>1</sup> السالف الذكر المتعلقة بالهيئة الناخبة و شروط التسجيل في الدائرة الانتخابية ، اشترط المشرع الجزائري كذلك أن يبلغ المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي 23 سنة يوم الاقتراع ، و التي كانت في ظل القانون 97-07 ب 25 سنة<sup>2</sup>، لكن السؤال المطروح ما هو الأساس الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري لتحديد ب 23 سنة أو 25 سنة ؟ فالناخب يكفي بلوغه 18 سنة لممارسة الانتخاب و أداء رأيه السياسي ، أما الشخص الذي يكون مترشحا لمجلس الشعبي البلدي و الولائي و في نفس الوقت يكون ناخبا لأعضاء مجلس الأمة يشترط فيه 23 سنة دون وجود أساس منطقي لهذا التمييز ، فإذا كان على أساس الكفاءة فالشخص البالغ 23 سنة لا يمكن القول أنه يتمتع بكفاءة كافية ليتمتع بازواجية الحق في الترشح و الانتخاب لأعضاء مجلس الأمة ، أما إذا كان على أساس الأهلية فحتى الشخص البالغ 19 سنة و 20 و 21 سنة هو كامل الأهلية أي يتمتع بجميع الحقوق السياسية و المدنية ، أما إذا كان الغرض منه هو تحفيز عنصر الشباب في مجال الانتخابات ، فالواقع يفرض عكس ذلك ، إذ أنه اليوم و للأسف لا نملك فئة شبابية مثقفة سياسيا ، فالشباب الجزائري بدأ يميل إلى الثقافات الغربية و يمكن القول أنه بعيد كل البعد عن السياسة .

حتى الهيئة الناخبة يمكن أن تبدي بعض العزوف في الانتخاب على عضو مرشح في لرئاسة مجلس شعبي بلدي بالغ 23 سنة ، إذ أنه تميل كثيرا إلى فكرة أن الشخص البالغ 30 سنة

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون العضوي 16-10 يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق .

<sup>2</sup> -الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات.

و ما فوق هو أكثر حكمة و نضجا خصوصا في ظل عزوف الفئات الشبابية الصغرى من ممارسة حقهم في الانتخاب .

## ثانيا

### أداء الخدمة الوطنية شرط محصور و يمس بمبدأ المساواة

من بين الشروط التي نصّت عليها المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> هو شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها ، فالمشرّع الجزائري بنصّه على مبدأ عمومية الترشح لم يميز بين المرأة و الرجل ، و لكن بوضعه لشرط أداء الخدمة الوطنية فهو وقع في تمييز و مساس في مبدأ المساواة بين الجنسين، فأداء الخدمة الوطنية يقتصر على الرجال دون العنصر النسوي ، فالمرأة المترشحة معفاة في إثبات هذا الشرط على عكس الرجل المترشح الذي يقع عليه لزاما إثبات أدائه أو عفوه للخدمة الوطنية .

وأبعد من ذلك فنجد شرط الخدمة الوطنية هو مجرد قيد لعنصر الشباب في المشاركة في الحياة السياسية فالمشرع الجزائري في قانون الانتخابات 16-10 السالف الذكر قد نص عليه كشرط إجباري يخص الرجال دون النساء وهو مساس بمبدأ المساواة بين الجنسين، إضافة لإشكال اخر وقع فيه المشرع الجزائري فيما يخص شرط الخدمة الوطنية حيث من جهة يشجع على العنصر الشبابي في المشاركة في الانتخابات وذلك بنصه على سن الترشح للمجالس المحلية 23 سنة ، ومن جهة أخرى نجده وضع قيد لهذه المشاركة بإدراج شرط الخدمة الوطنية في شروط الترشح .

---

<sup>1</sup> - المادة 79 من القانون العضوي 16-10، يتعلق بالنظام الانتخابي، مرجع سابق



## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

وتجدر الإشارة أن قانون رقم 14-06 يتعلق بالخدمة الوطنية نص في المادة 03 منه على: "إن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشرة (19) سنة كاملة".<sup>1</sup>

كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يستحدث بطاقة إعفاء من الخدمة الوطنية لكل المنتخبين في المجالس على أساس أنه يخدم بلده أثناء الفترة الانتخابية من جهة ، وتشجيع عنصر الشباب من المشاركة في الانتخابات .

### ثالثا

#### إشكالية المادة 81 في توسيع قائمة الممنوعين للترشح .

وسع قانون الانتخابات الجزائري 16-10<sup>2</sup> من دائرة الممنوعين من الترشح سواء على مستوى المجالس المحلية أو على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

نجد المادة 81 من قانون 16-10<sup>3</sup> وسعت من رقعة الممنوعين من المشاركة في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية وذلك بإلحاقهم إلى فئة الممنوعين من الترشح في المادة 81

1-المادة 03 من القانون رقم 14-06 ،مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت 2014 ،يتعلق بالخدمة الوطنية ج.ر.ج.ج، عدد48 ،المؤرخ في 10 غشت سنة2014.

2-القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بالنظام الانتخابي ، مرجع سابق.

3- تنص المادة 81 من القانون العضوي 16-10 ،يتعلق بالانتخابات علي انه "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا وظائفهم:

- الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية،مستخدمو البلدية."

## الفصل الثاني : تناقضات أحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>.

و نفس الشيء بالنسبة للمادة 83 من القانون 10-16<sup>2</sup> المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الولائية حيث وسعت كذلك من فئة الممنوعين من الترشح للانتخابات الولائية التي أقرت بأن لا يمكن :

- للأمين العام للولاية

- المفتش العام للولاية

- المراقب المالي للولاية

- رئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية ، من الترشح للانتخابات الولائية.

لكن الإشكال لا يكمن في مسألة التوسيع بحد ذاتها و إنما يتعلق بالأساس المعتمد عليه لحرمان هذه الفئات من حق الترشح لشغل منصب عضو في المجالس المحلية، و مع غياب الأساس هناك أيضا مساس بحق الشخص لاسيما أن قانون الأساسي في الدولة يعترف بحق الشخص في الانتخاب و الترشح وذلك في المادة 32 من التعديل الدستوري ل 2016، أفلا يعتبر الأمين العام و المفتش العام ... إلخ مواطن جزائري يتمتع بالحقوق السياسية؟.

بل أكثر من ذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 81 من القانون العضوي 10-16<sup>3</sup> نصّ على عبارة مستخدمو البلدية ، فهذه الأخيرة أثارت جملة من الإشكالات ، باعتبارها مصطلحاغامضا من جهة و واسعا في مفهومه من جهة أخرى، حيث يتساءل الكثير من القانونيين

<sup>1</sup>- أنظر المادة 81 من القانون العضوي 01-12 ، المتعلق بالنظام الانتخابي ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 81 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- المادة 81 ، نفس المرجع.

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

عن فئات التي تضمنتها هذه العبارة، فمثلا : هل أعوان حفظ البيانات في البلدية لهم حق الترشح؟.

كذلك فصفة مستخدم البلدية تشمل الموظفين و العاملين داخل البلدية و تشمل كذلك كل المواطنين الذين يستخدمون البلدية، أمّا الإشكال الآخر الذي يمكن إثارته في هذا السياق هو نص المشرّع الجزائري على مدة سنة كاملة بعد التوقف عن العمل، ليستطيع ممارسة حقه في الترشح ، فهل يا ترى تكفي مدة سنة ليتخلص الشخص من أعبائه و تابعيته لمنصبه و التخلص من كل المعارف و المحسوبية التي اكتسبها ليكون مترشحا في الانتخابات و يمارس عهده الانتخابية بكل نزاهة.

عليه لم يوفق المشرّع الجزائري عند استعماله لمصطلح مستخدم البلدية الذي يحرم فئة معتبرة وذات خبرة في مجال تسيير شؤون البلدية من الترشح.

وبما أنه أقره فكان من الأفضل على المشرّع الجزائري أن يكون أكثر تيقظا و فطنة فيما يتعلق بشرط المادة ، فالسنة الواحدة التي نص عليها هي مجرد شرط شكلي لا يخدم و لا يطابق الواقع الذي نراه اليوم في مجال الانتخابات الذي تسيطر عليه المحسوبية و الرشوة و جميع أشكال الفساد ، فمثلا مدة 5 سنوات أو أكثر يمكن أن تخدم هذا الشرط.

### الفرع الثاني

#### أسلوب القوائم إضعاف للديمقراطية.

اعتمدت الجزائر على أسلوب القوائم و التمثيل النسبي لتوزيع المقاعد و حساب العملية الانتخابية للمجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 65 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : تناقضات أحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

و هذا ما نصت عليه المادة 65 بصريح العبارة " ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهددة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.<sup>1</sup> غير أنّ تطبيق نظام التمثيل النسبي لا يخلو من إشكاليات و صعوبات من الناحية التطبيقية، إذ أنّه لا يطبقا تطبيقا حسابيا تاما<sup>2</sup> كونه يمس بحق المشاركة السياسية للقوائم الملغاة (أولا) و أداة لتضخيم المجالس (ثانيا).

### أولا

#### القوائم الملغاة مساس بحق المشاركة السياسية.

من خلال محتوى نص المادة 66 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة 302<sup>3</sup> منه نستشف إشكالية كبيرة تتعلق بإلغاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها في المجالس المحلية، فوجد المشرع الجزائري وقع في تعارض بالنسبة لطريقة توزيع المقاعد و هو ما يترجم إجحافه في حق المترشحين الذين لم يبلغوا هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها من جهة و من جهة أخرى مساس بحق الانتخاب لكون أنّ مشاركة هذه القوائم كانت مشاركة تستوفي جميع الشروط القانونية مثلها مثل القوائم المتنافسة في حصولها على

<sup>1</sup>- بروديحلمة ، بو لوادنيفريل ، دور النظام الانتخابيات في تفعيل المجالس المنتخبة البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 20 .

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 20

<sup>3</sup>-المادة 66 من القانون العضوي 16-10، متعلق بنظام الانتخابات تنص على : " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها".

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

الأصوات، و بالرجوع إلى المادة 67 الفقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>، نجد أنّ المشرّع الجزائري يجسّد إجراء آخر يمس بحق التصويت و مبدأ المشاركة و ذلك بنصه على إنقاص الأصوات المشار إليها في المادة 66 فقرة 2 من مجموع الأصوات المعبر عنها في العملية الانتخابية<sup>2</sup>

و بالوقوف عند هذه المادة نطرح تساؤل : كيف يمكن إلغاء إرادة شعبية بمجرد عدم استيفاء القائمة لنسبة 7% التي تعتبر كشرط للدخول في المنافسة الانتخابية؟، ونفس الإشكال يمكن إسقاطه على المادة 86 فقرة 02 من نفس القانون و المتمثل في إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 05% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>، فمن التناقض الفادح أنّ المشرّع الجزائري يشجع على المشاركة السياسية و التعددية الحزبية، و من جهة أخرى نجده يقيد هذه المشاركة بوضع لمثل هذه الشروط، فنسبة 7 بالمائة بالنسبة للانتخابات المحلية ، ونسبة 5 بالمائة بالنسبة للانتخابات التشريعية يعتبر شرط صارم و صعب جد لأنها تحد الكثير من الأحزاب السياسية في التمثيل داخل البرلمان.

و أبعد من ذلك نجد المشرّع الجزائري اعتمد على السن كمعيار آخر لإلغاء القوائم الانتخابية و هذا في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتين أو أكثر فيعتد بالقائمة التي

<sup>1</sup>-تنص المادة 2/67 من القانون العضوي 16-10 على : " تنقص عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء، الأصوات التي حصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي."

<sup>2</sup>- المادة 66 من القانون 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>3</sup>-تنص المادة 02/86 من القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، علي " لاتخذ في الحسبان ، عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل علي خمسة في المائة ( 5 ) علي الأقل من الأصوات المعبر عنها ."

## الفصل الثاني : تناقضات أحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

يكون مرشحها الأصغر سنا بالنسبة لتوزيع المقاعد و ذلك طبقا للمادة 4/68 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> منع غياب الأساس والمعيار المعتمد في ذلك .

و تفاديا لهذه التناقضات كان على المشرع الجزائري أن يقوم بتجسيد مبدأ المساواة بكل حذافيره، إذ أنّ النص على نسبة مئوية معينة و جعلها شرط لتدخل الأحزاب و القوائم المترشحة في المنافسة الانتخابية يمكن أن يخدم بعض الجوانب في نظام المجالس، لكن بمسأسه لحق المشاركة فهو لا ينسجم مع مبادئ الديمقراطية.

كذلك الحق في المشاركة السياسية لا يقتصر على قوائم تحصلت على نسب عالية دون القوائم الضعيفة فالانتخاب يجسد الإرادة الشعبية سواء كانت بنسب قوية أو نسب ضعيفة، فالقائمة المتحصلة على أصوات صحيحة و معبر عنها و لم تصل نسبة 07% لها الحق في التمثيل داخل المجالس لأنها تضمنت جزء من إرادة الشعب و هو الأمر الكافي و الوافي لمنحها حق التمثيل.

### ثانيا

#### التمثيل النسبي أداة لتضخيم المجالس.

يتجسد التمثيل النسبي في أسلوب الانتخاب بالقائمة الذي يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية ، يخصص لها عدد من النواب<sup>2</sup>، و قوائم الانتخاب التي يقدمها الناخبون تكون إما قوائم مغلقة أو تكون قوائم مختلطة<sup>3</sup>، و لقد انتهج المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب بالقائمة بدليل المواد

<sup>1</sup>- تنص المادة 4/68 من القانون العضوي 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات ،علي" وعندما تتساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر ، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر".

<sup>2</sup>- رابحياًحسن ، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 139-140

<sup>3</sup>- رعد نزيه ، الأنظمة السياسية ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 2012 ،ص 98

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

65 و 66 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>، لكون أنّ نظام التمثيل النسبي يسمح بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا يتماشى مع عدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات في كل دائرة انتخابية<sup>2</sup>، و لتفعيل مشاركة المواطنين في إدارة و تسيير الشؤون العامة داخل المجالس أوكب المشرّع الجزائري الكثافة السكانية كميّار لتحديد عدد أعضاء المجالس المحلية طبقا لنص المادة 80 من قانون الانتخابات 16-10<sup>3</sup>، بحيث يتم تحديد عدد المرشحين الأعضاء بحسب عدد السكان داخل البلدية ، فالديمقراطية تهدف بالأساس إلى تكريس إرادة الأمة وذلك بتفعيل تمثيل السكان داخل المجالس، و لكن بالتمعن في مصطلح السكان نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أخفق في الترجمة الصحيحة للفئة التي تحتسب بها عدد أعضاء المجالس المحلية، إذ أنّ السكان يدخل في مفهومه المقيمين غير الشرعيين ، اللاجئين، الأجانب، المواطنين، ...الخ.

أمّا الإشكال الأكبر الذي يخلقه التمثيل النسبي في توزيع المقاعد هو تخمة المجالس النيابية وذلك بكثرة تعدد الأحزاب داخلها ، إذ أنّ كل قائمة تحوز على مقاعد بحسب عدد الأصوات المتحصلة عليها، فنجد تركيبة المجلس متعددة و تتألف من عدة قوائم هو ما يؤثر سلبا

<sup>1</sup> - انظر المادة 65 و 66 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -حرفوش ريمة ، لطرشكريمة ، منازعات الانتخابات التشريعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي ، كلية العلوم و الحقوق السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل 2016، ص 111.

<sup>3</sup> -تنص المادة 80 من القانون 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات على " : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية

البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتجة عن عملية الإحصاء العام لسكان الإسكان الأخير، وضمن الشروط التالية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .

- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،

- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة،

- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،

- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة،

- 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 200.000 نسمة أو يفوقه".

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

على سير المداولات ، و يعرقل سير الإدارة المحلية الذي يعتبر من بين أهم العوائق و الإشكالات التي يفرضها النظام الانتخابي الجزائري، بالرغم من أنّ التمثيل النسبي تخدم تمثيل الأقليات السياسية في المجالس إلاّ أنّه لا يخل من صعوبات عملية في توزيع المقاعد، لذا كان من الأجدر على المشرّع الجزائري أولاً أن يعالج مصطلح السكان و تأثيره المباشر في حساب عدد أعضاء المجالس المحلية، باستبداله بمصطلح مواطن كون أنّ هذا الأخير يعكس حقيقة الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup> و أبعد من ذلك نجد أنّ التمثيل النسبي في توزيع المقاعد قلل من فعالية سير المجالس المحلية، و التي كانت سبب في سقوط العديد من الحكومات السابقة<sup>2</sup>، فتوزيع المقاعد على أساس عدد المسجلين في القوائم الانتخابية هو الأكثر فعالية و ضمان لمصادقية العملية الانتخابية .

### المطلب الثاني

#### على مستوى المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان، باعتباره منبر للديمقراطية على مستوى الهيئة التشريعية و ممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يمثله<sup>3</sup>. و به تتحقق تسيّر الشعب لنفسه ، فيكون من أفراد الإقليم كل من المنتخبين و المترشحين كضمانة قانونية ليس لنزاهة الانتخابات بل لتحقيق الديمقراطية النيابية، أجمع الدستور في المادة 118<sup>4</sup> منه

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - بوشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، المرجع سابق، ص 119

<sup>3</sup> - سامي وافي، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية و القانون، العدد الأول ، 2017، ص4.

<sup>4</sup> - تنص المادة 1/118 من القانون 16-10 المتضمن التعديل الدستوري ل2016 على : " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري".



## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

و القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات في المادة 84<sup>1</sup> منه على توحيد طريقة انتخابهم المتمثلة في الانتخاب السري و المباشر العام على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

و لا تفوتنا الإشارة إلى أنه رغم اعتماد المشرع الجزائري على كل هذه الضمانات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، إلا أنه لم يفلت من واقع التناقضات التي أثرت و مازالت تأثر سلبا على المسار الانتخابي و السياسي في الجزائر، و للتفصيل أكثر في هذه التناقضات سنتناول إشكالية متعلقة بشروط انتخاب المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) كما نتطرق لإشكالية نسبية و عدم فعالية التمثيل في المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### تذبذب شروط الترشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح لمنصب عضو المجلس الشعبي الوطني و هذا ما نستشفه من نص المادة 92 من نفس القانون<sup>2</sup> حيث أقرت أنّ المترشح في المجلس الشعبي الوطني يجب أن يستوفي شروط المادة 03 السابقة الذكر<sup>3</sup>. بالإضافة إلى شروط أخرى ، و هنا يظهر التذبذب الذي أحدثه المشرع الجزائري بإدخال أحكام المادة 03 من القانون 16-10 المتعلقة بشروط الهيئة

<sup>1</sup>تنص المادة 1/84 من القانون العضوي 16-10 على " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".

<sup>2</sup> راجع المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 03 من القانون العضوي 16-10 ، المرجع نفسه .

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

الناخبة في أحكام المادة 92 من نفس القانون . و مع الإشارة أنه قد استحدث شرط المادة 03 في قانون 01-12 الملغى<sup>1</sup> و احتفظ به في قانون 16-10<sup>2</sup>.

و خلافا للقانون 13-89 المتضمن لقانون الانتخابات و الملغى في المادة 86<sup>3</sup> منه إكتفى بشروط ترشح للمجلس الشعبي الوطني بصفة مباشرة دون ربطها بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية . و هذا ما يترجم الدقة و الوضوح في فهم أحكام هذه المادة و هذا خلافا لأحكام القانون 10-16 الساري المفعول حيث وسع من هذه الشروط بمج شروط الناخب مع شروط المترشح و هذا ما يعاب عليه المشرع في المادة 92 من نفس القانون، فكان من الأحسن على المشرع الجزائري أن يوضح بدقة شروط الترشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و أن يفكك تركيبة المادة 92 من القانون 10-16 بنصه على شرط التسجيل في القائمة الانتخابية، التي تترجم أحكام المادة 03 من نفس القانون، و يطرح إشكال آخر في سياق شروط الترشح لعضو مجلس الشعبي الوطني في شرط السن حيث نجد دائما أن المشرع الجزائري يحاول تغيير السن و جعله معيار غير ثابت في الانتخابات مع غياب الأساس المعتمد عليه لتحديده ، و قد سبق و أن أشرنا إلى هذا الإشكال ، فنلاحظ أن المشرع أقر ب25 سنة على الأقل يوم الاقتراع .

<sup>1</sup>-القانون العضوي 01-12 " ملغى"، يتعلق بنظام الانتخابات ، 2012 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>-القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-تنص المادة 86 من قانون رقم 13-89 ، المتضمن لقانون الانتخابات على أن "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي

الوطني ما يلي :

1 - أن يكون بالغ 30 عام على الأقل يوم الانتخاب

2- أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية

3- أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية

- يعفى من الشرط الأخير كل من أثبت بوثيقة رسمية أن زوجته كان لها موقف مشرف أثناء الثورة التحريرية

المجيدة

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

و كأنها محاولة منه لتشجيع و للتركيز دائما على عنصر الشباب من جهة ولكن من جهة أخرى أفرز تناقض من شأنه عرقلة سير دورة البرلمان ، فالواقع يؤكد أنّ الفئة التي يتراوح سنها بين 31 و 50 سنة هي التي تسيطر على الترشيحات التشريعية<sup>1</sup>. في حين أنّ فئة الشباب الأقل من 30 سنة في تراجع دائم، و تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري دائما إنقاص سن الترشح ، فبعدما كان في القانون 89-13 الملغى 30 عاما<sup>2</sup>، أصبح في قانون 16-10 25 سنة<sup>3</sup>.

فإذا كانت نية المشرّع تتجه لتركيز على عنصر الشباب فكان من الأجدر عليه أن يحدد المستوى الأقصى للسن لتفادي مشكل صراع الشباب و الشيوخ ، كأن ينص على بلوغ المترشح لسن 25 سنة و الأقل من 35 سنة، و نفس الإشكال المثار سابقا حول شرط أداء الخدمة الوطنية ، فاستحداث المشرّع لشرط مشاركة المرأة في القوائم و الترشيحات وهو ما يعاب عليه ، فكمن له أن يخصص لها شرط الخدمة المدنية و ذلك لتجسيد مبدأ المساواة و ذلك سيطرة على المفارقات التي تتبعث اليوم في المجلس الشعبي الوطني سواء فيما تعلق بالسن أو الجنسية أو شروط أخرى.

أما في ما يتعلق بشرط الجنسية المشترطة لأعضاء مجلس الأمة فنجد أنّ المشرّع الجزائري في القانون العضوي 16-10 نص على الجنسية الجزائرية<sup>4</sup> بصفة عامة دون أن يحدد

<sup>1</sup>- باجي عبد الناصر ، الانتخابات التشريعية ... انتخابات إستقرار... أم ركود؟ ، مشروع دراسة الديمقراطية في الدول العربية ، اللقاء السنوي السابع عشر للديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية ، عقد يوم 2017/08/18 .

<sup>2</sup>- القانون رقم 89-13 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

<sup>3</sup>-المادة 92 من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .يشترط في المترشح الي المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

-ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي -

<sup>4</sup>-القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

طبيعتها سواء إن كانت أصلية أو مكتسبة، لكن ما يجب الانتباه إليه أنّ المشرع الجزائري بنصه على الجنسية الجزائرية دون تحديدها فتح المجال للمقيمين الأجانب المتجنسين بالجنسية الجزائرية للترشح في الانتخابات التشريعية، و تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري في قانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى بصريح العبارة في المادة 186<sup>1</sup> منه على الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح له و لزوجيه . و هو الأمر الذي أغفل عنه المشرع في القانون 16-10<sup>2</sup>، أم أنه يريد مسايرة النظم الانتخابية الأجنبية ، و يبقى الإشكال المطروح مرتبط بعدم التمييز بين جنسية الناخب التي اكتفي بعبارة كل جزائري و جزائرية ، و بين جنسية المترشح التي لخصها في عبارة الجنسية الجزائرية ، فهناك فروق واضح بين حق الانتخاب ، و حق الترشح ففي الانتخاب يمكن السماح للمقيمين المتجنسين بالانتخاب إذ أنهم يتأثرون و يؤثرون في النظام السياسي في الدولة ، لكن في حق الترشح لا يمكن لأجنبي بمجرد إقامته في الجزائر لمدة 07 سنوات كي يتجنس بالجنسية الجزائرية و ذلك طبقا لنص المادة 1/10 من قانون الجنسية أن يترشح كعضو في المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> لكون هذا الأخير هو هيئة لتمثيل الشعب بمفهومه السياسي و ليس السكان، لكن من باب الدقة و الوضوح كان على المشرع الجزائري أن يحدد نوع الجنسية التي تشترط في الترشح لمثل هذه المناصب لكونها ترتبط ارتباط وثيق بمبادئ السيادة.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 86 من القانون العضوي رقم 86-13 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

<sup>3</sup>-تنص المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على : " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط - \* أن يكون مقيم في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب."

## الفرع الثاني

### إشكالية نسبية و عدم فعالية التمثيل في المجلس الشعبي الوطني .

تعتبر عدم فعالية التمثيل في المجلس الشعبي الوطني إشكالية مشتركة لجميع المجالس النيابية في الجزائر ، حيث وجود عدة سلبيات في نظام القوائم و الأحزاب تكون عدم الفعالية في التمثيل نتيجة حقيقة لها، فمن أبرز التناقضات التي تأثر على فعالية المجلس هي الطريقة التي اعتمدها المشرع في تركيبة القوائم الواردة في نص المادة 94 من القانون العضوي 10-16<sup>1</sup> المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث ميز المشرع بين قائمتين.

أولا القائمة التي تترشح تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، ثانيا قائمة حرّة، التي لا تنتمي إلى أي حزب سياسي. لكن الإشكال لا يكمن في التمييز بين هذه القوائم و إنّما يكمن في انتهاك المشرع الجزائري لمبدأ المساواة لجميع أمام القانون - حق الترشح - ، المجرّد في المادة 32 من الدستور المعدل لسنة 2016<sup>2</sup> .

حيث ميز بين القائمة المترشحة تحت إشراف حزب سياسي اكتسب الأقدمية بحصوله على 4% من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية الماضية ، أو يتوفر فيها 10 منتخبيين على الأقل من الدائرة الانتخابية المرشح فيها، و بين القائمة الحرّة و القائمة المترشحة في حزب سياسي لا يتوفر فيه على الشرطين السابقين بضرورة حصولهم على 250 توقيع، فالمشرع لم يراع مبدأ عمومية و حرية الترشح، كذلك مسّ بمبدأ المنافسة الانتخابية ، إذ أنّه من الصعب لقائمة حرّة تشارك لأول مرة جمع 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، و نفس الشيء بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج التي حصرها كذلك في حالة غياب الشرطين المنصوص

<sup>1</sup>-أنظر المادة 94 من القانون العضوي 10-16 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 32 من الدستور الجزائري ل 2016، مرجع سابق .

## الفصل الثاني : تناقضات أحكام القانونية الخاصة المنضمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

عليهما في المادة 94 من القانون 16-10<sup>1</sup> بالحصول على 200 توقيع، فهذه الأحكام تقلل و تحدّ من مشاركة الأحزاب في الانتخابات ، لكون أنّ جميع المترشحين تتوفر فيهم الحقوق و الواجبات نفسها فلما أنّ الدستور يعترف بقابلية الانتخاب<sup>2</sup>.

أمّا الإشكال الآخر الذي يمكن إثارته حول مسألة عدم فعالية التمثيل في المجلس الشعبي الوطني فهو تكثّل الأحزاب و كثرتها داخل المجلس مما جعل هذا الأخير مجرد وعاء لاحتواء الجمعيات السياسية التي لم يجعل لها المشرّع الجزائري معايير ضابطة لتعريفها حتى نقل من إنشائها لنتفادي مشكل تخمة المجالس ،فبالرجوع إلى المادة 03 من قانون الأحزاب الجزائري نص "أنّ الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية<sup>3</sup>."

و طبقا لهذا التعريف نجد اليوم الأحزاب بأعداد هائلة داخل المجالس متذرعين بإنشاء مشروع سياسي مشترك، و إشكال تمثيل الأحزاب داخل المجالس كان على المشرّع الجزائري أن يضع معايير و شروط أكثر صرامة لتجسيد أحزاب فعلية و في نفس الوقت التخفيف من نسبة التوقعات المشتركة للقوائم الحرّة و ذلك احتراما للمبادئ الدستورية.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 94 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- تنص المادة 62 من دستور 2016 على : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب ".

<sup>3</sup>-المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بقانون الأحزاب.

## المبحث الثاني

### التناقضات الواردة في انتخابات التي تعتمد على بالأغلبية.

يرتكز معيار نزاهة الانتخابات و عدالتها بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي و من بين الإجراءات التي يتضمنها هذا الأخير هو طريقة توزيع الأصوات و إعلان النتائج .

إذ تعتمد الجزائر على نظام الأغلبية في انتخاب رئيس الجمهورية و انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، و هو معيار تقسيم هذا المبحث حيث سنعرض إشكالية عضوية أعضاء مجلس الأمة بين التعيين والانتخاب(المطلب الأول) و نعرض كذلك إشكالية انتخاب رئيس الجمهورية ( المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إشكالية عضوية أعضاء مجلس الأمة بين التعيين و الانتخاب .

يعتبر مجلس الأمة هيئة مستحدثة في دستور 1996 بحيث أصبح البرلمان مشكل من مجلسين خلافا لما كان عليه الوضع سابقا وبتنصيبه استكملت الدولة بناء مؤسساتها الدستورية<sup>1</sup>، فالدستور نص على أن مجلس الأمة يتكون من 3/2 أعضاء منتخبين و 3/1 من أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، وبالعودة إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات فقد نظم أحكام انتخاب أعضائه المنتخبين بتحديد مدة العهدة و المتمثلة في 6 سنوات مع تجديد

<sup>1</sup> -سعيد بواشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013، ص409

<sup>1</sup> - تنص المادة 2/118 من التعديل الدستوري ل 2016 على : " ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير مباشر و السري ، و بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية .

و يعين رئيس الجمهورية ثلث 3/1 من أعضاء مجلس الأمة من بين شخصيات و الكفاءات الوطنية ."

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

نصفهم كل 3 سنوات<sup>1</sup>، وقد أدى ذلك إلى ظهور عدة إشكاليات من بينها خرق مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول) و المساس بمبدأ اللامساواة في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### خرق مبدأ الفصل بين السلطات في تعيين أعضاء مجلس الأمة

نظم الدستور الدولة بتقسيمها إلى ثلاث سلطات تشريعية و قضائية وتنفيذية و تنفيذية وجعل لها مبدأ دستوري هام يضمن استقلالية كل سلطة عن سلطة أخرى و المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات .

يختلف مركز مجلس الأمة من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المتبني في تلك الدولة ، فنجد الغرفة الثانية في البرلمان إما اقتصادية أو سياسية ، فهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى غرفة أرستقراطية إذا كان التمثيل فيها من نخبة المجتمع، أو غرفة فيدرالية والتي تظهر في الدول التي تتبنى النظام الفيدرالي أو غرفة ديمقراطية تمثل من عامة الشعب.

وبالعودة إلى النظام السياسي الجزائري نجد مجلس الأمة هو الغرفة السياسية المختلطة بين الأرستقراطية و الديمقراطية حيث اندمج فيها أسلوب الانتخاب و أسلوب التعيين وذلك وفق المادة 118 من التعديل الدستوري ل 2016<sup>2</sup> المذكورة أعلاه.

و باعتبار مجلس الأمة من الهيئات السياسية في الدولة فإن إدخال التعيين في انتخاب أعضائها هو مساس بمبادئ الديمقراطية ، و أكثر من ذلك فإن التعديل الدستوري 2016<sup>3</sup> الجزائري يقر بأن الشعب هو مصدر كل سلطة . و كون أن مجلس الأمة تابع للسلطة التشريعية فكان من الواجب احترام و تجسيد إرادة الشعب في تكوين أعضائه، بالرغم من أن رئيس الجمهورية

<sup>2</sup>-أنظر المادة 107 ، من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>-المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه .



## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

هو منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة هو الذي ينتخب أعضاء مجلس الأمة بطريقة غير مباشرة وكأنه ينتخبهم بالنيابة عن الشعب ، لكن يبقى دائما هو خرق لمبدأ الفصل بين السلطات كون رئيس الجمهورية يمثل بالدرجة الأولى السلطة التنفيذية. و الأمر لا يقف فقط عند هذا الإشكال و إنما أبعد من ذلك فنجد بإدراج وسيلة التعيين و الانتخاب في مجلس واحد قد تشجع على التمييز بين الأعضاء هذا المجلس من جهة و من جهة أخرى يكرس التبعية الوظيفية لأعضاء المعينين على حساب الأعضاء المنتخبين. ضمانا للتكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات و تجسيد إرادة الشعب كان من الأفضل على المشرع الجزائري لو اعتمد على نظام موحد داخل مجلس الأمة وذلك إما بتبني نمط الانتخاب أو نمط التعيين.

### الفرع الثاني

#### المساس بمبدأ المساواة في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

بالرجوع إلى المعايير المعتمدة في تعيين 3/1 من أعضاء مجلس الأمة و التمثيل على أساس الكفاءة و الشخصية الوطنية هو بمثابة تقليل من شأن الأعضاء المنتخبين. و بالوقوف عند عنصر الكفاءة التي جعلها المشرع كذريعة تغطي فداحة إجراء التعيين. فهو يعتبر معيار نسبي إذ انفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء مجلس الأمة يصعب من إثبات الكفاءة في عضو المعين .

وأكثر من ذلك فإن الكفاءة التي يعتمد عليها كمعيار لتعيين أعضاء مجلس الأمة هي بحد ذاتها معيار نسبي لأن الكفاءة تختلف من منظور شخص لآخر وهي ليست مرتبطة بالمستوى الدراسي ولا الاقتصادي، وإنما لها ارتباط وثيق بثقة الشعب ومعرفة اكتسابها، أما مصطلح الشخصيات الوطنية فهو يعتبر مصطلح نسبي ، فما المقصود بالشخصية الوطنية ؟

ويعتبر مساس بمبدأ المساواة و يؤدي إلى تمييز سلبي داخل المجلس الأمة، وتثار

إشكالية أخرى في هذا الصدد والمتمثلة في إشكالية السن لمنصب عضو في المجلس الأمة بلوغ 35 سنة وفقا للمادة 111 من قانون 16-10 الذكر السابق.

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

وتجدر الإشارة أن رغم التعديل الذي مس قانون الانتخابات إلا أن المشرع لم يغتتم الفرصة لإعادة النظر في سن المترشح ، والسؤال المطروح : في حالة عدم وجود أي عضو بلغ سن 35 سنة في كل المجالس المحلية فمن سينترشح ؟.

### المطلب الثاني

#### التناقضات المتعلقة بالأحكام الخاصة لانتخاب رئيس الجمهورية

تشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر محورا أساسيا و هاما في الدولة بسبب مكانة رئيس الجمهورية و دوره الهام الذي يتصدره بموجب الدستور، و هو معيار لقياس درجة التطور النظام الديمقراطي و السياسي في البلاد<sup>1</sup> . فتعتبر عملية انتخاب رئيس الجمهورية في كل الأنظمة السياسية مبدأ التحول السياسي الذي يكرس بمقتضاه التداول على السلطة<sup>2</sup> الذي يشكل أكبر دليل لقيام دولة بمعايير ديمقراطية و تعزيز مبادئ المشروعية.

و من منظور آخر هي بمثابة إدراج مشاركة المواطنين في الاختيار الحر وفق ما جاء في المادة 11 من التعديل الدستوري ل 2016<sup>3</sup>.

على الرغم من إرساء قواعد انتخابية حرة لتعزيز مكانة رئيس الجمهورية كون هذا الأخير من أهم المناصب المثير للطموح و التنافس في العملية الانتخابية<sup>4</sup> إلا أنه لم يخلو من نقاط يمكن أن يعاب بسببه النظام الانتخابي الجزائري خصوصا فيما يتعلق بترشحه و جعل من

<sup>1</sup>- إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2017 ، ص 3-4.

<sup>2</sup>- نفس المرجع ، ص 3.

<sup>3</sup>- تنص المادة 11 من التعديل الدستوري 2012 على : " الشعب حر في إختيار ممثله " .

<sup>4</sup>- إدريس بوكرا، المرجع السابق ، ص 9.

## الفصل الثاني : تناقضات أحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

شروط ترشحه معيار نسبي يمس برئيس الجمهورية ( الفرع الأول) و نثير إشكالية العهدة الرئاسية بين الفتح و الغلق ( الفرع الثاني) .

كما نتطرق لأكبر إشكالية يمكن إثارتها في الانتخابات الرئاسية و هو دور المجلس الدستوري في مراقبة ملف ترشح و قدرة إستعبابه في مراقبة توقيعات المترشحين (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### المعيار النسبي لشروط ترشح رئيس الجمهورية.

باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الشخصية السياسية الأولى في النظام و يحتل قمة الهرم فيه ، فهو ينتخب عن طريق الاقتراع المباشر و السري العام على اسم واحد، تخضع عملية انتخابه لشروط حددها الدستور و القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>، و لقد حدد الدستور الشروط الواجبة توفرها في الشخص المترشح لمنصب رئيس الجمهورية كونه حاميا للدستور وفقا للمادة 84 من التعديل الدستوري ل 2016<sup>2</sup> .

لكن عند فحص شروط الترشح لهذا المنصب يتضح لنا التناقض الفادح بين شروط ترشحه و بين الواقع السياسي الحالي، فتقل الشروط التي تطلبها العملية الانتخابية<sup>3</sup> يستدعي مَنّا تقسيمها إلى شروط قانونية (أولا) و شروط سياسية (ثانيا).

<sup>1</sup>-أيدير نسيم ، خرياش عصام ، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين 01-12 و 10-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ن 2017 ، ص 30.

<sup>2</sup>-تنص المادة 84 من التعديل الدستوري ل 2016 على : "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ، وحدة الأمة ، و هو حامى الدستور".

<sup>3</sup>- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 11

## أولا

### الشروط القانونية .

تعتبر عملية الترشح حق سياسي دستوري ، و عمل قانوني مكرس في صحة العمليات الانتخابية ، و هي من ضمن العمليات التحضيرية لها، فالترشح هو الوسيلة التي يعبر فيها الفرد صراحة و بصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب في الانتخابات، و من بين الشروط التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 187<sup>1</sup> منه، كما تجدر الإشارة إلى أن كل الدساتير الجزائرية التي تضمنت هذه الشروط في محتواها مع إجراء بعض التعديلات من دستور لأخر<sup>2</sup> ، ومع ذلك فإن هذه الشروط أثارت وما زالت تثير سلسلة من التناقضات و طرحت العديد من الإشكالات حول جدوى فعاليتها و دورها في تكريس شفافية الانتخابات الرئاسية. و التي يمكن استعراضها في النقاط التالية :

### 1-التناقضات المثارة في شرط الجنسية

أجمعت كل القوانين المتعلقة بالانتخابات و الدساتير على شرط الجنسية كخطوة أولى للترشح ، فنجد المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات في البند الثاني منه قد اشترطت بصريح العبارة الجنسية الجزائرية الأصلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية<sup>3</sup> و

<sup>1</sup>-أنظر المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-01 ، يتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق .

<sup>3</sup>بشيري سهير ، خيريهجيرة ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص دولة و المؤسسات العمومية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2017 ، ص 5 .

<sup>3</sup>- راجع المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 ن المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق .

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

هو كذلك ما أقر به التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 87 منه السابقة الذكر<sup>1</sup> فبالرجوع إلى دستور 1976 و دستور 1989 نجده اكتفى المشرع بالجنسية الأصلية فقط ، فقول دون تحديد إن كان للمتجنس جنسية أخرى<sup>2</sup> ، بينما دستور 1996 أكد على جعل الجنسية الجزائرية الأصلية هي الجنسية الوحيدة للمترشح لرئاسة الجمهورية و أبقى على هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

فاشترط المشرع الجنسية الجزائرية الأصلية و التركيز على عدم تجنس المترشح بجنسية أخرى هو مساس بمبدأ المساواة و مساس بمبدأ عمومية الترشح لكونه يستبعد من الترشح كل الجزائريين المجنسين بجنسيات أخرى مهما كانت مدة تجنسه .

فقبل أن يكون المترشح رئيساً للدولة كان مواطن يتمتع بالحقوق والحريات منها حق التجنس بجنسية أخرى، خاصة وان كان واقع عمله يفرض تجنسه بجنسية أخرى كأن تمنح له كامتياز<sup>3</sup> فحرمان هذا الشخص من الترشح هو بحد ذاته تناقض مع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، فالترشح جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو أصلهم الوطني أو لونهم أو عرقهم أو وضع آخر، إذ لنا جميعا الحق في الحصول على الحقوق الإنسانية على قدم المساواة و بدون تمييز<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> -راجع المادة 87 من القانون العضوي 16-01 ، المتضمن تعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> -بشيري سهير ،خيربي هجيرة ، ص 6 ، مرجع سابق

<sup>3</sup> -مثلا كامتلاك رجل أعمال جزائري أحد فروع لشركته في دولة أجنبية يساهم بشكل كبير في تنمية اقتصاد تلك الدولة و تمنح له هذه الأخيرة الجنسية كامتياز له،فهذا الشخص با لرغم من كونه مواطن جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فهو لا يستطيع الترشح لرئاسة الجمهورية .

<sup>4</sup> - أنظر ميثاق حقوق الانسان ، الامم المتحدة ،المتوفر على الموقع الالكتروني التالي

[www.un.org.issues.human-rights:](http://www.un.org.issues.human-rights:)

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

بل أبعد من ذلك فامتداد شرط الجنسية الأصلية لأصول المترشح هو بمثابة تضخيم في وثائق و شروط الترشح الذي يجسد فرق آخر لمبدأ المساواة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، إذ أنه طبقا لأحكام المادة 139 في البند 10 و 11 من القانون العضوي 10-16 المتعلقة بالانتخابات و المادة 87 الفقرة 2 من التعديل الدستوري ل 2016 السابق الذكر، فيعتبر كل شخص يتمتع بجنسية جزائرية أصلية اكتسبها عن طريق الإقليم أو النسب ، و كان أحد أبويه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية يحرم من حق الترشح للانتخابات الرئاسية و هو ما يقلل من حضور الكثير من الجزائريين في الترشح لمثل هذا المنصب<sup>1</sup>.

كذلك نثار إشكالية أخرى تجسد تضارب كبير في ملف الترشح و تتمثل في إدراج شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح طبقا للمادة 7/139<sup>2</sup> و المادة 6/87 من التعديل الدستوري ل 2016<sup>3</sup> حيث يعتبر هذا الشرط إجراء شكلي خالي من تجسيد الفعلي

بل أبعد من ذلك فبالوقوف عند تعريف الجنسية التي تعتبر بمثابة إرتباط قانوني للشخص بالدولة ، و هي معيار تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها و يكتسب بها الفرد صفة تفيد إنتسابه إليها .

فما الحاجة للبحث عن جنسية زوج المترشح إن كان هذا الأخير هو من شعب الدولة ، كذلك عدم الاكتفاء بجنسية المترشح يخلق عدة إشكالات و خروقات في حق هذا المترشح باعتباره إنسان بدرجة أولى متمتع بكل الحقوق و الحريات الأساسية ، و إعتبره مواطن بالدرجة الثانية له حقوق مدنية و سياسية كحق أن يكن ناخب و منتخب الذي يعتبر حق مضمون دستوريا طبقا للمادة 62 من التعديل الدستوري 2016<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - بشيريسهير ، خيريهجيرة ، ص 6، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 7/139 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 6/87 من القانون العضوي رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

<sup>4</sup> -أنظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 01-16 ، مرجع سابق .

## الفصل الثاني : تناقضات أحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

كان من الاجدر على المشرع الجزائري أن يكون أكثر موضوعية فيما يتعلق بشرط الجنسية ، و لا يتغافل عن كون المترشح مواطن و إنسان متمتع بالحقوق و الحريات ليستثنى من الترشح كل من له جنسية أخرى رغم حصوله على كل الصفات المتعلقة بالدولة الجزائرية . كذلك كان من الأحسن لو تخلى المشرع على شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح فلا يمكن إعتبار شرط تقديم المترشح لشهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لوجه شرط من شروط انتخاب رئيس الجمهورية و إنما شرط إضافي من شروط قابلية الترشح في الانتخابات الرئاسية .

فبدل من البحث عن جنسية الزوجة التي لا تعتبر معيار هادف في شفافية الانتخابات يقع على المشرع لزاما أن يثبت و يتأكد من وجود الزوجة شخصيا دون الخوض في نوع جنسيتها ، و هو الاشكال المطروح في واقع الانتخابات الرئاسية في الجزائر إذ شرط الزوجة موجودة قانونيا و غائبة واقعيًا، وهذا ما جعل من الجزائر و رئيسها محور إستثنائيا في المستوى العربي و الافريقي و هو ما يفرز لغز الحالة المدنية لرئيس الجمهورية الجزائرية .

### 2 - التناقضات المثارة في شرط السن .

يعتبر شرط السن من أحد الشروط القانونية التي تثار في شأنه أهم الإشكالات التي يمكن إستخلاصها في :

نصّت المادة 87 / 4 من التعديل الدستوري 2016 على أن المترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون بالغ 40 سنة يوم الاقتراع<sup>1</sup> ، و هو نفس ما نص عليه دستور 1996 لكن المشرع الجزائري بنصّه على 40 سنة يوم الاقتراع خلق تناقض حول ميعاد تسليم ملف الترشح ، حيث أنه يمكن لأي مترشح لم يبلغ 40 سنة قبل الاقتراع أن يقدم ترشيحه بشرط أن يستكملها يوم الانتخاب<sup>2</sup> و هو ما يترجم عدم دقة المشرع في وضع شروط موضوعية .

<sup>1</sup>-انظر المادة 87 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>-إدريس بوكرا ، مرجع سابق ، ص 16.

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

و أكثر من ذلك فالمشرع الجزائري وضع سن 40 سنة للترشح دون أي أساس فرغ السن إلى 40 سنة و جعل العهدة الرئاسية مفتوحة يؤدي حتما إلى شيخوخة المترشح على كرسي الحكم، أما النقطة الثانية فتتمثل في إستبعاد المشرع لعنصر الشباب من تولي دفة الحكم بنصه على 40 سنة بينما كان يشجعه على الانتخاب بنصه على 18 سنة ، كأنّ المشرع الجزائري يعتمد على الانتخاب و يتخلى عنه في الترشح للرئاسيات مع العلم أنّ المشرع الجزائري في دستور 1963 اشترط 35 سنة للترشح في الرئاسيات طبقا للمادة 39 منه <sup>1</sup> .

و في سبيل المقارنة نجد النظام الأمريكي يشترط 35 سنة في المترشح <sup>2</sup>، أما النظام الفرنسي فيشترط أن لا يقل المترشح عن 23 سنة و هو ما يترجم تحفيز الشباب للمشاركة في الحياة السياسية و إدارة الشؤون العامة للدولة و هذا ما يفتقره النظام الجزائري .  
كان من المنطقي أكثر أن يخفض المشرع سن الترشح إلى 30 سنة في الرئاسيات مع منح الحق للمترشح في الحصول على عهدتين رئاسيتين فيكون بذلك المشرع قد قضى على الإشكال الذي يعاني منه الواقع الانتخابي اليوم في الجزائر .

### 3 - شرط الديانة الإسلامية في الترشح .

نصّت كل الدساتير الجزائرية أنّ الإسلام هو دين الدولة ، و هذا كذلك ما تضمنه التعديل الدستوري 2016 في المادة 2 منه <sup>3</sup>، فالجزائر دولة تدين بالدين الإسلامي ، فمن غير المنطقي أن يحكم دولة إسلامية رئيس غير مسلم ، لكن هذا المبدأ لا يمنع من وجود تناقضات في مجال الانتخابات فباستحداث المشرع الجزائري الحق السياسي للمرأة و ذلك بالسماح لها في

<sup>1</sup> - بشيريسهير ، خيرى هجيرة ، مرجع سابق ، ص 07.

<sup>2</sup> -تنص المادة 2 من الدستور الأمريكي : على: "أن لا يقل عمره عن 35 سنة " المتوفرة على الموقع التالي: الانتخابات الرئاسية الأمريكية، 05-06-1018 <http://www.babonej.com> ..

<sup>3</sup> -تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، 2016 ، على : " الإسلام دين الدولة".



## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب والترشح يكون بذلك قد خرق إحدى مبادئ الدين الإسلامي الذي لا يجيز للمرأة تولي أمور المسلمين.<sup>1</sup>

لكن هذا قد تجاوزه النظام الانتخابي الجزائري في عدة مناسبات انتخابية فمثلا في 1995 تقدمت السيدة شلبية المحجوبي رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية بملف الترشح للرئاسيات كذلك السيدة لويزة حنون وهو السيناريو الذي يعاد في كل انتخابات رئاسية لم يرفض ترشحها ولو مرة واحدة لكونها امرأة ترشحت لتولي أمور شعب مسلم، وهذا مايدفع للقول أن المشرع وضع المادة 2 من الدستور إكسوار عام دون الخوض في التطبيق الفعلي لأحكامه، كذلك يمكن إثارة إشكالية أخرى في هذا السياق وهو ما نصت عليه المادة 42 من التعديل الدستوري ل2016 حيث نصت بصريح العبارة على :لامساس بحرمة المعتقد وحرية الرأي حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون مع الإصرار ان يكون المتشح للرئاسة ذو ديانة و اعتقاد إسلامي.

فهذا يمس أولا بحرية الشخص المضمونة في الدستور طبقا للمادة الذكورة أعلاه وثانيا هو مساس بحق عمومية الترشح إذ أنه يحرم من الحق السياسي المتمثل في الترشح لرئاسة الجمهورية كل شخص جزائري يتمتع بجنسية جزائرية أصلية و بالغ 40 سنة و له حرية إعتقاد من غير الدين الإسلامي، وأكثر من ذلك فكيف يمكن التأكد من الديانة ،مع العلم أن المشرع الجزائري أكتفى بالتصريح الشرفي .

### ثانيا

#### الشروط السياسية.

تضمن الدستور إضافة إلى الشروط القانونية شروطا أخرى تتعلق بالجانب السياسي و هي شروط شكلية يقصد بها الإجراءات و التعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة و مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون و الدستور و

<sup>1</sup>-بوكرادريس، المرجع السابق، ص20.

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

تكون عادة متعلقة بملف الترشح و مرفقاته ، حتى يتم التأكد من أهلية المترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### 1- التضخيم في محتويات ملف الترشح .

نصت المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنّ الترشح لرئاسة الجمهورية يكون بموجب ملف يودع لدى المجلس الدستوري باعتبار هذا الأخير هيئة رقابية دستورية في مجال الانتخابات .

و بالعودة إلى مكونات ملف الترشح فنجد إشكالية التضخم من حيث الشروط و الوثائق المطلوبة لما يؤثر سلبا في التعقيد في الإجراءات ، فمثلا نصّ المشرع على الجنسية الأصلية للمعني وذلك عن طريق تقديم شهادة الجنسية الأصلية فما الحاجة إلى وضع شرط آخر مفاده تقديم تصريح شرفي يشهد أنّ المعني لم يحصل على جنسية أخرى ، و نفس الاشكال يثار بالنسبة لجنسية زوج المعني بالترشح .

كذلك نجد شرط التعهد الكتابي الذي نصّت عليه نفس المادة في الفقرة 19 هو شرط لا محلّ له في ملف الترشح إذ أنّ التعهدات التي اشترطها المشرع هي سابقة لأوانها ، حيث تكون بعد استلام المنصب و ليس قبل الترشح و هذا ما يؤدي حتما إلى كثرة تقديم وثائق شكلية فقط .

### 1- شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 و عدم تورط والديه في

#### أعمال مناهضة لها .

تبنت المادة 87 من التعديل الدستوري هذا الشرطين في الفقرة 8 و 9 منه<sup>2</sup> فيقابلها في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات شرط تقديم المعني لشهادة تثبت المشاركة في ثورة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 8/87 و 9 من القانون العضوي رقم 16-01 ، المتعلق بالتعديل الدستوري ، مرجع سابق .

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة المنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

أول نوفمبر و شهادة تثبت عدم تورط الوالدين في أعمال ضد الثورة، فوضع المشرع لهذه الشروط تثير عدة إشكالات و طرح جملة من التساؤلات من بينها - هل كل المترشحين لرئاسة الجمهورية لهم علاقة مباشرة بالثورة سواء بالمشاركة فيها أو عدم ممارسة أعمال ضدها؟ .

فبالوقوف عند شرط إثبات عدم تورط الوالدين في الثورة هو شرط يصعب إثباته خاصة و أنه قد مرّ على الثورة مدة زمنية لبأس بها، أمّ عن إثبات المترشح لمشاركته في الثورة فهذا الشرط يكاد يفقد معناه بشكل تدريجي إذ أنّ الفارق الزمني بين نوفمبر 1954 إلى يومنا هذا هو تاريخ طويل نسبيا مقارنة مع متوسط عمر الإنسان و إن كان كذلك أيّ أنه إستوفى هذا الشرط فيكون المترشح في مرحلة شيخوخة لا يستطيع من خلالها ممارسة هذه الوظيفة ، مما جعل هذا الشرط يصارع تقادم اليوم في النظام الانتخابي الجزائري .

### 2-تنافي شرط الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات مع مبادئ الدستور .

نصّت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>1</sup> المذكورة سابقا على ضرورة تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني إقامته بالجزائر لمدة 10 سنوات دون إنقطاع و تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الشرط مستحدث في التعديل الدستوري ل 2016 و لم يكن موجودا في الدساتير السابقة .

ما يثير الإنتباه في هذا الشرط كونه يحوي على جانب سلبي و إيجابي، حيث أنّه بنص المشرّع على إقامة الشخص في الجزائر لمدة 10 سنوات يضمن في المترشح علمه و إطلاع الدائم و المباشر بأوضاع النظام السياسي الجزائري دون الاعتماد الكلي على وسائل الإعلام التي في كثير من الأحيان لا تعطي التغطية الحقيقية للأوضاع ، لكن الجانب السلبي فيه يكمن في كونه قيد لكثير من الأشخاص قد قضت ظروفهم الإقامة خارج الجزائر كالمترشحين و الطلاب والسفراء و القناصلة و المبعوثين الدبلوماسيين فضلا عن ذلك كون هذا الشرط منافي

<sup>1</sup> - نظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالنظام الانتخابي. السالفة الذكر

## الفصل الثاني : تناقضات أحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

لقاعدة عمومية و تجريد القاعدة القانونية هذا من جهة أم من جهة أخرى فهذا الشرط يعدّ خرقة لمبادئ الدستور المكرّسة في المادة 63 و 62 من التعديل الدستوري حيث نجدها تكرر حق المواطن في أن ينتخب و ينتخب بصفة عامة .

كذلك نجد المادة 63 تؤكد على تساوي جميع المواطنين في تولي وظائف في الدولة<sup>1</sup> و بإعتبار أنّ رئاسة الجمهورية هي أسمى وظيفة في الدولة كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر حذرا ودقة في وضع شروط تستوفي المبادئ الدستورية و تضمن المشاركة السياسية للشعب بمفهومه الواسع ليتجسّد بذلك كل المعالم الديمقراطية للدولة الحديثة بعيدا عن التمييز و اللامساواة .

### الفرع الثاني

#### إشكالية العهدة الرئاسية بين الفتح و الغلق.

تعتبر العهدة الرئاسية من أكبر الإشكالات التي تمس الانتخابات الرئاسية في الجزائر و هو الوضع الحالي الذي يعاني منه الواقع في كل مناسبة انتخابية لرئاسة الجمهورية. فالعهدة الرئاسية تعدّ وسيلة لاحتكار السلطة في يد رئيس الدولة و قد كادت أن تكون العهدة التي يتحول بها النظام الديمقراطي إلى نظام ملكي .

و التجربة الجزائرية عرفت في مجال العهدة الرئاسية عدة تحولات و تغييرات إذ أنّ دستور 1963 في المادة 39 نصّ على العهدة ب 5 سنوات دون تبيان إن كانت قابلة للتجديد ، و يليه دستور 1989 الذي أكد هو كذلك على 5 سنوات و جعلها مفتوحة و بعدها جاء دستور 1996 كإستثناء في العهدة حيث أبقاها 5 سنوات لكن بجعلها عهدة مغلقة طبقا للمادة 74<sup>2</sup> مع كل هذه التغييرات في شرط العهدة إلاّ أنّها مازالت تعاني من تناقضات في الجانب الواقعي ، إذ جعل العهدة طارئا مفتوحة و طارئا مغلقة تزيد من فساد النظام ، كذلك بإعتبار أنّ الدستور هو

<sup>1</sup>-أنظر المادة 62 و 63 من القانون العضوي 16-01، المتضمن التعديل الدستوري ل 2016، مرجع سابق .

<sup>2</sup>-يبدان مولود ، مباحث القانون الدستوري و النظم السياسية ، على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6مارس 2016) و النصوص الصادرة تباعا ، دار بلقيس ، د ط ، الجزائر ، 2017 ، ص ص 308-309.

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

أسمى قانون في الدولة يجسد مبدأ المداولة على السلطة ، المكرس كذلك في المادة 139 من القانون 10-16 السابق الذكر فنجد أنّ الواقع جعل من العهدة لباسا يخدم مقياسه حسب المصالح المنتظرة و المرجوة في الانتخابات.

فضلا عن مساس العهدة الرئاسية بمبدأ التداول على السلطات و خرق لأحكام الدستور و القوانين المعمول بها ، فهي تعتبر كذلك النقطة الجوهرية التي كان على المشرع أن يحسم الأمر فيها دون تغييرات و تعديلات كل مرة ، مما يفقد النظام مصداقيته و شفافيته. كذلك من بين المبادئ التي كان لابد على المشرع من إحترامها هي رد المهمة الرئاسية إلى مصدرها الذي هو الشعب الذي أقرّ الدستور في المادة 07 من التعديل الدستوري 2016 أنه مصدر لكل سلطة<sup>1</sup> دون وضع أي قواعد مفادها التلاعب في إبقاء السلطة تحت ذريعة الانتخاب الذي كاد أن يكون أبدي في الواقع الجزائري.

### الفرع الثالث

#### عدم إكتمال الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية.

أسس المجلس الدستوري<sup>2</sup> إستجابة لتطور تقنيات العدالة الدستورية الحديثة و التي بدورها تضمن سمو الدستور، فالجزائر تبنت فكرة الديمقراطية في نظامها السياسي منذ إستقلالها ، و لتحقيقها و تجسدها في أرض الواقع أسست هيئة مختصة لضمان دستورية القوانين و حماية الحريات الممنوحة للأفراد<sup>3</sup>، يتمتع المجلس الدستوري باختصاصات أخرى إضافة إلى رقابة

<sup>1</sup>-تنص المادة 07 من القانون العضوي 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري على : " الشعب مصدر كل سلطة".

<sup>2</sup>-يعرف المجلس الدستوري على أنه : هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية ، مهمتها مراقبة دستورية القوانين و السهر على إحترام الدستور و صحة الاستفتاءات و الانتخابات التشريعية و التنفيذية.

<sup>3</sup>-بو شعله زهرة ، بلوز كهينة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014، ص ص 18-19.

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

دستورية القوانين و هذه الإختصاصات تدخل في المجال الانتخابي ، لكون هذا الأخير هو أداة لإرساء مؤسسات دستورية ، و المجلس الدستوري هو الحامي الوحيد لها، وذلك بمنحه اختصاص الرقابة في الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية إلا أنه من الناحية الواقعية و خاصة في مجال الانتخابات الرئاسية يظهر الدور الشكلي لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية و يتجلى هذا الدور غير المكتمل في زاويتين أولهما من حيث تغاضي المجلس الدستوري عن الرقابة الفعلية لملف الترشيح (أولا) و الزاوية الثانية متعلقة برقابة التوقيعات المشترطة للترشيح (ثانيا)، خاصة مع عدم تناسب عدد أعضاء المجلس الدستوري و عدد توقيعات المرشح.

نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات في مادته 139<sup>1</sup> على ضرورة إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل الإيداع.

و أكد على ذلك أيضا المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حيث نصت على " تودع تصريحات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط و الأشكال و الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري الذي تثبت تسلمه إياه بوصل".<sup>2</sup>

و بعد تقديم طلب الترشيح يعين المجلس الدستوري أعضاء مقررين لدراسة الملفات من ناحية إستقاء الشروط المشترطة قانونيا ، المتمثل في الوثائق الادارية و وثائق تزكية المترشح ، و هذا ما يثير تساؤل حول مدى فعالية و مصداقية رقابة المجلس الدستوري لصحة الوثائق المقدمة ؟ فمثلا ما يتعلق بتدين المترشح بالدين الإسلامي ، يقوم المجلس الدستوري لفحص إذا كان المترشح مسلما و لا يدخل في ذلك إذا كان مسلما بالولادة أو بعدها لأنه ليس من صلاحياته ، لكن التناقض الموجود في هذا الشرط يكمن في الوثيقة التي يتقدم بها المترشح لإثبات تدينه بالإسلام ، وهو التصريح الشرفي الذي يشهد بموجبه التدين بالإسلام .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>- المادة 28 من م ق م ع د ، ج.ر.ج.ج ، عدد 29 المؤرخ في 12 ماي 2016.

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

فالمجلس الدستوري يكتفي بوثيقة كتابية لإثبات اعتقاد باطني .  
و هذا ما يقلل و يشكك من مصداقية رقابته .  
و أكثر من ذلك يظهر عجز المجلس الدستوري في المجال الرقابي في الطعون المتعلقة بالانتخابات والمقدمة من طرف المعنين بالأمر أو بإسم حزب سياسي الذين ينتمون إليه وذلك في أجال محددة قانونا<sup>1</sup>، كان على المجلس الدستوري أن يتمعن أكثر في الشروط و الوثائق الواجب تقديمها ، بإعتباره هيئة رقابية للانتخابات و القوانين، الوثائق المشترطة في التعهد الكتابي تعطيها أحكام و ضوابط غامضة تمتاز بعدم الوضوح، وعلى ضوء السياق المتقدم يمكن إثارة عدة تناقضات في هذا التعهد فيما يتعلق بنقطة عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة " الإسلام ، العروبة ، و الأمازيغية" لأغراض حزبية نجدها تعك إشكال وقع فيه المشرع الجزائري ، فهذا الشرط يخدم بالدرجة الأولى المترشح الذي رشحه حزب سياسي ، ولا يخدم مترشح حر، فهذا الأخير لا يمكن أن يستعمل عناصر الهوية الوطنية لأغراض حزبية.  
فكان من اللازم على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة في هذا المجال بل كان له أن يوسع في مفهومها لتشمل أغراض سياسية كعدم إستعمالها في الحملات و البرامج الانتخابية ، كذلك عدم إستعمالها كوسائل دعائية في مرحلة الترشح.  
كما أنّ هناك حالة أخرى و المتعلقة بشرط إحترام مبادئ أول نوفمبر فنجده شرط عقيم ، حيث أنّه بالتمعن أكثر في بيان أول نوفمبر نجده أنه يخلو من المبادئ ، فهو يحتوي على أهداف و تبيان وسائل الكفاح و طريقة التعامل مع المصالح الفرنسية ، وما يتبادر للذهن هو ما علاقة أهداف متعلقة بتحرير دولة تحت الإستعمار ، بمبادئ يحترمها المترشح في تسيير دولة؟ .  
هنا يتجلى الدور الغائب للمجلس الدستوري في رقابة ملف الترشح.

<sup>1</sup>- العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد 7، فيفري 2005، ص4.

## الفصل الثاني : تناقضات لأحكام القانونية الخاصة للمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

إلى جانب ذلك فقد أورد المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 139 السابقة الذكر شرط تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين<sup>1</sup> .

و هذه الشهادة تثبت الحالة الصحية للمترشح و مقدرته في تولي و إعتلاء كرسي الحكم.

لكن بالعودة إلى الواقع الذي يكشف العنان على الوضع الصحي لرئيس الجمهورية عند ترشحه و هو في حالة صحية يرثى لها و هذا ما دفعنا للتساؤل عن المجلس الدستوري الذي يقع عليه لزاما رقابة مدى مطابقة الشروط المنصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي 16-10<sup>2</sup> مع حالة المترشح ، فهذه الرقابة تكون قبلية و أبعد من ذلك فقد غاب دور المجلس الدستوري حتى في الرقابة البعدية حيث حاز المترشح عبد العزيز بودفليقة على السلطة للمرة الرابعة و هو عاجز حتى على الوقوف .

و بالرجوع إلى أحكام المادة 102 من الدستور نجدها عنصر كاشف على غياب و عدم فعالية رقابة المجلس الدستوري حيث تصرح على وجوب تدخله إذ إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن و هذا كذلك ما تبناه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فيما يخص مراقبته لصحة الترشيحات أين له أن يسحب ترشح مترشح في حالة حدوث مانع له، أما الإشكال الآخر الذي يكمن في هذا السياق يتمثل في مدى استيعاب المجلس الدستوري بتشكيلة 12عضو مراقبة 60000 توقيع لكل مرشح تجمع على الأقل في 25 ولاية وهنا يطرح التساؤل التالي كيف يمكن للمجلس الدستوري أن يفصل في صحة التوقيعات الهائلة ؟ ، كان من الأجدر على المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات أن يكون أكثر حياد و دقة<sup>3</sup>، وذلك بأن يعين أعضاء مستقلين مهامهم هو التأكد من صحة التوقيعات وتنتهي مهامهم بانتهاء الانتخابات و ضمانا لفعالية المجلس الدستوري كمحكمة إنتخابية يقع عليه لزاما إرسال

<sup>1</sup> - المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - شيهو بمسعود ، المجلس الدستوري قاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، صادرة في 2014 ص 97.



الفصل الثاني : تناقضات أحكام القانونية الخاصة بالمنظمة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي  
الجزائري الضابطة للعملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

---

ممثلين عن المجلس الدستوري إلى مكاتب التصويت لحضور عملية الإقتراع و ذلك لتأسيس  
الطعون المرفوعة أمامه بحجج مقنعة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- عيـاس نوزهة ، مسـايـلي صـبرينة ،المجلس الدستوري كمحكمة إنتخابية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص  
الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016،ص93.



خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع تناقضات النظام الانتخابي الجزائري ، بتحليلنا لكافة أحكام القانون الانتخابي 16-10 الساري المفعول يتضح لنا أنّ المشرّع الجزائري لم ينتهز الفرص التي أتيحت له و التي تتمثل في مختلف التعديلات التي عرفها قانون الانتخابات في كل مناسبة انتخابية لجعل قانون 16-10 أداة للتكريس الفعلي لنزاهة و جدية العملية الانتخابية التي يتطلع إليها أي نظام ديمقراطي في أي دولة.

فبالرغم من التطور الإيجابي الذي عرفه النظام الانتخابي الجزائري بداية من 1989 إلى غاية 2016 و ذلك من خلال مختلف الإصلاحات التي جاء بها و تكريسه لآليات جديدة أسوة بما هو موجود في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ومع ذلك لا يمكن الجزم بتمكّنه من معالجة جميع السلبيات التي كانت تعاب عليه، وهذا الذي أشارت إليه هذه الدراسة في مواطن متعددة منها والتي نلخصها فيما يلي:

- المشرّع الجزائري في كثير من الأحيان "يتلاعب" بالنصوص القانونية سواء التي تتعلق بالهيئة الناخبة أو تلك التي تتعلق بالمرشحين.
- جعل المشرّع السن الانتخابي 18 سنة أقل من سن الرشد في القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة في المنظومة القانونية في الجزائر، أدى بذلك إلى تقليل من شأن الانتخاب الذي يعتبر حقا سياسيا و واجبا وطنيا.
- كذلك الجنسية التي جعل منها المشرّع أداة لدمج الأجانب مع المواطنين تعد من جهة إجراء إيجابي و ذلك بالحفاظ على حقوق الأجانب في الدولة ، لكن هذا الإجراء من جهة أخرى له جانب سلبي حيث أنّ المادة 03 من القانون العضوي 16-10 أدمجت المواطن و الشعب بمفهومه السياسي في ممارسة أرقى الحقوق السياسية ، و هذا ما ساهم بشكل كبير في توسيع دائرة الناخبين في الدولة لتشمل كل مواطن سواء أجنبي أو جزائري يحمل جنسية جزائرية .

- كذلك يمكن الإشارة إلى عجز المشرع الجزائري عن تكريس رقابة ضابطة لإجراء التصويت بالوكالة ، وهو غياب العصرية و الرقمنة على مستوى مكاتب التصويت وعلى مستوى العمالية الانتخابية برمتها يؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية و مصادقتها .
- نسبة 7 و 5 بالمائة المشترطة في القانون تحرم نسبة كبيرة من الأحزاب والمرشحين من الحصول على مقاعد في المجالس المحلية و الوطنية.
- تعدد الشروط القانونية للترشح للرئاسة الجمهورية يؤدي إلى التضخم في وثائق ملف الترشح من جهة و يقيد المواطن من ممارسة حقه المخول له دستوريا.
- غياب الرقابة الفعلية للمجلس الدستوري و تغاضيه عن بعض الثغرات الفادحة خاصة ما يتعلق بملف الترشح لرئاسة الجمهورية ما هو إلا دليل على هشاشة و شرعية المنظومة القانونية والمؤسسية لنظام الانتخابي الجزائري.

لتجسيد ثقافة انتخابية تكفل الممارسة الصحيحة لعملية انتخابية تتلاءم مع الواقع السياسي الجزائري وذلك توسيعا لنطاق المشاركة الشعبية في الانتخابات و تعزيزا لثقة ووعي الناخب، من أجل تدارك النقائص و الثغرات الفادحة التي تعرقل مسار النظام الانتخابي الجزائري قمنا باقتراح بعض الحلول والتي تتمثل في:

- على المشرع الجزائري أن يكون دقيقا أكثر في صياغة أحكام مواد القانون بشكل عام والقانون الانتخابي بشكل خاص، مما يساعد على فهمه وتطبيقه في الممارسة الواقعية و ذلك لتفادي الخلط بين العبارات و إعطاء الفهم الصحيح للقانون العضوي 10-16 .
- على المشرع الجزائري أن يمتاز بدقة أكثر في صياغة أحكام مواد القانون الانتخابي سواء العامة أو الخاصة مما يساعد على فهم القانون وتطبيقه في الممارسة الواقعية.
- تدارك الفراغات القانونية وكذا المؤسساتية باستحداث هيئة رقابية خارجية مهمتها ممارسة رقابة مستقلة عن الهيئة العليا و المجلس الدستوري تنتهي مهمتها الرقابية بانتهاء العملية الانتخابية .

وأخير يمكن القول أن نجاح النظام الانتخابي الجزائري مرهون باغتنام المشرع الجزائري للفرص المتاحة له لإعادة النظر في قانون الانتخابات بصفة عامة و شاملة لكي يمتاز بالثبات و الاستقرار لأنه من غير المنطقي القول بفعالية العملية الانتخابية وهي تستند أساسا إلى قانون غير ثابت في أحكامه ، فكثرة التعديلات التي أجريت على قانون الانتخابات انعكست سلبا على المسار الانتخابي الجزائري .



## قائمة المراجع

باللغة العربية :

أولاً- الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 .
2. بعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004 .
3. بوشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن .
4. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ، الجزء الثاني، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
5. ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تباعا، دار بلقيس، د ط، الجزائر، 2017.
6. رعد نزيه، الأنظمة السياسية، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012 .
7. عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، 1996 .
- 8 . علي عبد الغاني بيسوني عبد الله، قانون الدستوري المبادئ العامة للقانون الدستوري سنة 1971، بعد تعديلات 2005 و2007 ، ط الثالثة، 2009 .
9. ادريس بوكرا، نظام انتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 .

10. راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2014.

11 . شريط امين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط07 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 .

12. عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2009.

ثانيا- الرسائل و المذكرات

أ- الرسائل:

1. بينيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 .

ب-المذكرات:

1. بشري سهير، خيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017 .

2. بلقريني عبد الله الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب الدفعة51، 2017.

3. بورودي حليلة، بولوادنين فريال، دور النظام الانتخابي في تفعيل المجالس المنتخبة للبلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2017



4. بوشعلة زهرة، بلوز كهينة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 .

5. بوعبيدة رياض، تافكوت يونس، الرقابة الإدارية للانتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

6. حرفوش ريمة، لطرش كريمة، منازعات الانتخابات التشريعية، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2016 .

7. عيناس نوزهة، مسايلى صبرينة المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .

8. بوياجو فيصل، بوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة مكملة لنيل 2017 .

ثالثا- المقالات :

1. أفوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد04، جامعة محمد خيضر، بسكرة

2. العام رشيدة، المجلس الدستوري : تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07 فيفري 2005

3. الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية و القانون، العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، جانفي 2017 .

4. مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010 .

5. شيهوب مسعود، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 الصادرة في 2014 .

رابعا- المدخلات :

1. باجي عبد الناصر، الانتخابات التشريعية...انتخابات استقرار أم ركود ؟، مشروع الدراسة الديمقراطية في الدولة العربية، اللقاء السنوي السابع عشر للديمقراطية و الانتخابات في الدولة العربية، عقد يوم 18-08-2017 .

2. بودروة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر- الضرورات والآليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل يومي 08-09 ديسمبر 2010 .

3. دربال عبد الوهاب، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية و متطلبات نشر الثقافة الانتخابية، مداخلة لمقابلة في اليوم الدراسي حول الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مجلس الأمة، الاثنين، فبراير، الجزائر، 2017.

خامسا- النصوص القانونية :

1-الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 76 ، صادرة في 08 مارس 1996 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ر.ج.ج، عدد 25 ، صادرة في 14 أبريل 2002 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج، عدد 63 ، صادرة في 16

نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج، عدد 14 ، صادرة في 07 مارس 2016 .

## 2- النصوص التشريعية:

1. لقانون رقم 63-305، صادرة بتاريخ 20 أوت 1963، المتعلق بنظام الانتخابات .
2. قانون رقم 80-80 ، صادر في 20 أكتوبر 1980 ، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادرة في 28 أكتوبر 1989 .
3. قانون عضوي 89-13 ، صادرة في 07 أوت 1989 ، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 32 ، صادرة 07 أوت 1989 .
4. الأمر رقم 97-07 ، صادرة في 06 مارس 1997 ، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 12 ، صادرة في 06 مارس 1997 .
5. قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 01 ، صادر بتاريخ 14 جانفي 2012 .
6. قانون عضوي رقم 16-10 ، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ، الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادرة في 28 غشت سنة 2016 .
7. قانون عضوي رقم 16-11 ، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادرة في 28 غشت سنة 2016 .
8. قانون عضوي رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادرة في 03 يوليو 2011 .
9. قانون عضوي رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادرة في 26 فبراير سنة 2012.

10. قانون عضوي 06-14، مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 48 مؤرخ في 10 غشت .
11. أمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2005 .
12. أمر رقم 01-05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005 .
13. أمر رقم 01-06، مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، مرسوم يتضمن تنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 11.

### 3- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم التنفيذي 16-337، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .
- 2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادر في 11 ماي سنة 2016 .

### سادسا- المواقع الالكترونية:

- 1- ميثاق حقوق الإنسان للأمم المتحدة تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 ماي 2018 ، المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي : [www.un.org.issues.human-rights](http://www.un.org.issues.human-rights).
- 2- الدستور الأمريكي تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 جوان 2018، المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.babong.comj>

باللغة الأجنبية :

Jean-Luc, tuled introduction au droit, art monde colin, paris ,1984.



## الفهرس

الصفحة	العنوان
02	مقدمة
07	الفصل الأول : تناقضات الأحكام القانونية العامة الضابطة للعملية الانتخابية.
08	المبحث الأول: إشكالية غموض الإجراءات الأولية الضابطة للعملية الانتخابية.
08	المطلب الأول : التسجيل في القوائم الانتخابية شرط شكلي للعملية الانتخابية.
09	الفرع الأول : استشكالات في شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.
10	أولا : السن معيار غير ثابت في العملية الانتخابية.
13	ثانيا : شرط الجنسية يثير تناقض في التطبيق الواقعي لها.
14	ثالثا : التوسع في مفهوم الحقوق السياسية و المدنية.
17	الفرع الثاني : إشكالية انتهاك القوائم الانتخابية لمبدأ الشفافية و النزاهة في العملية الانتخابية.
18	أولا : إشكالية غياب الجزاء و استحضار الواجب في القوائم الانتخابية.
19	ثانيا : ازدواجية التسجيل في القوائم الانتخابية.
20	ثالثا : ازدواجية التسجيل بالنسبة للمقيمين في الخارج.
22	المطلب الثاني : التناقضات الواردة في العمليات التحضيرية للاقتراع.
22	الفرع الأول : إشكالية ضعف الرقابة في مكاتب التصويت المتنقلة.
24	الفرع الثاني : مكاتب التصويت المتنقلة تفتقر لضمانات الشفافية.
25	المبحث الثاني : إشكالية غموض سير العملية الانتخابية.
26	المطلب الأول : التناقضات الواردة في عملية التصويت.
26	الفرع الأول : انتهاك مبدأ الحرية و السرية للناخب في عملية التصويت.
29	الفرع الثاني : التصويت بالوكالة مدخل للتلاعب في سير العملية الانتخابية.
30	أولا : غياب الرقابة في التصويت بالوكالة.
31	ثانيا : التصويت بالوكالة إخلال لحرية التمثيل الحقيقي.
32	ثالثا : التصويت بالوكالة إنقاص لمصداقية الانتخابات.
34	المطلب الثاني : الطابع الكلاسيكي و التقليدي لعملية الفرز و إعلان النتائج.
35	الفرع الأول : الآليات التقليدية لعملية الفرز و إهدار للوقت.

## الفهرس

37	الفرع الثاني : الأصوات الملغاة مساس بحق التصويت.
39	الفرع الثالث : الاكتفاء بالدور الشكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
44	الفصل الثاني : تناقضات النظام الانتخابي الجزائري على مستوى الأحكام الخاصة.
45	المبحث الأول : التناقضات الواردة في الانتخابات التي تعتمد على النظام النسبي.
46	المطلب الأول :التناقضات الواردة على مستوى المجالس المحلية.
47	الفرع الأول : شكلية شروط الترشح.
48	أولا : غياب أساس تحديد السن.
49	ثانيا : أداء الخدمة الوطنية شرط محصور و يمس بمبدأ المساواة.
50	ثالثا : إشكالية المادة 81 في توسيع قائمة المترشحين.
53	الفرع الثاني : أسلوب القوائم أداة لإضعاف الديمقراطية.
54	أولا : القوائم الملغاة مساس بحق المشاركة السياسية.
56	ثانيا : التمثيل النسبي أداة لتضخيم المجالس.
58	المطلب الثاني : على مستوى المجلس الشعبي الوطني.
59	الفرع الأول : تذبذب شروط الترشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.
63	الفرع الثاني : إشكالية نسبية و عدم فعالية التمثيل في المجلس الشعبي الوطني.
65	المبحث الثاني : التناقضات الواردة في الانتخابات التي تعتمد على الأغلبية.
66	المطلب الأول : إشكالية عضوية أعضاء مجلس الأمة بين التعيين و الانتخاب.
66	الفرع الأول : خرق مبدأ الفصل بين السلطات في تعيين أعضاء مجلس الأمة.
68	الفرع الثاني : المساس بمبدأ الامساوة في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.
69	المطلب الثاني :التناقضات المتعلقة بالأحكام الخاصة لانتخاب رئيس الجمهورية.
70	الفرع الأول : المعيار النسبي لشروط ترشح رئيس الجمهورية.
70	أولا : الشروط القانونية .
76	ثانيا : الشروط السياسية.
79	الفرع الثاني : إشكالية العهدة الرئاسية بين الفتح و الغلق.
80	الفرع الثالث : عدم اكتمال الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية



## الفهرس

86	الخاتمة
90	قائمة المراجع
98	الفهرس

## Les contradictions du système électoral algérien

## تناقضات النظام الانتخابي الجزائري

### Résumé

La loi 16-10 que le législateur algérien a rénové dans le but de réaliser un parcours électoral juste qui traduit la réforme politique et administrative de l'état algérien conformément à la provision d'un arsenal de mécanismes et d'action effectives afin d'organiser le processus électoral, il n'en demeure pas qu'elle soit contestée et ne soit pas à l'abri de contradiction qui peut influencée négativement le processus électoral.

Le législateur algérien n'a pas réussi dans son objectif, et cela nous pousse à dire que le système législateur algérien se contredit et non effaçasse dans l'application du processus électoral, et se la se reflet dans les occasions électoral algérien.

### ملخص:

جاء المشرع الجزائري بقانون الانتخابات 16-10-10 بهدف بناء مسار إنتخابي عادل يترجم الاصلاح السياسي و الإداري للدولة الجزائرية و ذلك بتوفير ترسانة من الآليات و الإجراءات الفعالة التي تنظم العملية الانتخابية، لكن المشرع الجزائري في صياغة الأحكام و القواعد القانونية العامة و الخاصة لهذا القانون وقع في تناقضات التي من شأنها أن تؤثر سلبا على جدية و مصداقية العملية الانتخابية.

فالمشرع الجزائري لم يوفق في وضع أحكام خاصة و عامة للعملية الانتخابية و هذا ما أدى بنا للقول أنّ النظام الانتخابي الجزائري متناقض في أحكامه و غير فعال في التطبيق الواقعي للعملية الانتخابية ، و هذا ما تترجمه الممارسة الواقعية للمناسبة الانتخابية للجزائر.